وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

- عدة بن عطية تواتية –زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....**طواولة أمينة** .....رئيسا

الأستاذة.....زعيمش حنان .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....**سي مرابط شهرازاد** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**.2025/.06./.22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمة بن عودة نوال الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100202[illegible] والصادرة بتاريخ: 2024/08/16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق تخصص القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الخبرة في تحديد معيار الخطأ الطبي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01/07/2025

إمضاء المعني

إمضاء
حمة بن عودة نوال
024762783
2024/08/16
2025 جويلية 01

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق الإدارة الإقليمية
محمد الأمور قه عيش

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا و إحسانا والدي الكريمين، أطال الله عمرهما، و ألبسهما لباس الصحة و العافية.

إلى من جمعنا معهم بيت واحد و كانوا خير سند، إخوتي الأعزاء كل باسمه، إلى صديقاتي و رفقاء دربي بدون استثناء، و أختص بالذكر إلى من كانت رفيقة دربي رانيا إيمان رحمها الله و جعل قبرها روضة من رياض الجنة.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي و لم يبخل بعطاءه، أساتذتي الأفاضل كل باسمه و مقامه

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري و صابري فلا يزال الطريق طويل

و إلى كل من اتسع قلبي لهم و ضاقت هذه الورقة عن ذكرهم، أهديكم عملي المتواضع عرفانا لكم بالجميل، و تقديرا لجهودكم.

الشكر

الحمد لله رب العالمين، تبارك و تعالى، له الكمال وحده
و الصلاة و السلام على سيدنا محمّد نبيه و رسوله الأمين
و على سائر الأنبياء و المرسلين.
أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا
و أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان
إلى أستاذتي الفاضلة د/ زعيمش حنان لإشرافها على هذا البحث و لكل ما قدمته لي من دعم و توجيه فلها أسمى عبارات التقدير راجية من الله عز و جل أن يحفظها و يرفع درجاتها
كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لمنحي شرف قبولهم
مناقشة هذا العمل
و إلى كل من أعانني و لو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

- ❖ س: سنة.
- ❖ ط: طبعة.
- ❖ ص: صفحة.
- ❖ ع: عدد.
- ❖ د.س.ن: دون سنة نشر.
- ❖ د.د.ن: دون دار نشر.
- ❖ د.ط: دون طبعة.
- ❖ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

اهتمت الدراسات التاريخية بحقوق الضحية التي كانت تعتبر محط اهتمام المجتمعات البشرية منذ العصور القديمة، حيث كانت تمنح الضحية حق الثأر من الجاني كوسيلة للانتقام و تحقيق العدالة، فقد كانت الأعراف القبلية في المجتمعات البدائية تتيح للضحية فرصة الانتقام من الجاني. و مع تطور الأنظمة القانونية، انتقل هذا الحق إلى الدولة التي أصبحت بدورها تتحمل مسؤولية معاقبة الجناة، بينما بقي للضحية دور في اتخاذ قرارات تؤثر في سير الإجراءات الجنائية.

و استمرت الأفضلية للضحية في معاقبة الجاني طوال مراحل تاريخية طويلة حتى بعد نشوء الدولة، و مع تطور المجتمعات، بدأت الدولة تأخذ على عاتقها مسؤولية تحقيق العدالة، مما أدى إلى تقليص ظاهرة الانتقام الشخصي.

ففي العصور القديمة، كان يسمح للضحية أو عائلتها بالانتقام من الجاني، و مع تطور الأنظمة القانونية أصبح من الضروري حماية حقوق الضحية من خلال التشريعات الحديثة، و بذلك يمكن القول بأن حقوق الضحية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي نظام قديم تطور عبر العصور، و تواصل التشريعات الحديثة تعزيزها لضمان العدالة و حماية الأفراد.

و مع تزايد سلطة الدولة فقد حلت محل الضحية في حقوقه و اعتبرت هي الضحية في كل جريمة ترتكب، و باتت الجريمة تأخذ طابعها العام باعتبارها سلوكا ماسا بمصلحة المجتمع، و بالمقابل اعتبر الجاني عدوا للمجتمع يستوجب ردعه و تعريضه لأقسى العقوبات.

و استمر الحال على ذلك إلى غاية ما بدأ الاهتمام بالمتهم الذي حضي بضمانات أساسية لا سيما فيما يخص نظام العقاب ووسائله، و كذا في مجال الإجراءات الجزائية و

تنفيذ العقاب، و في المقابل تراجع مركز الضحية و حل محلها الدولة في متابعة الجاني، و بالتالي أصبحت الضحية بعيدة كل البعد عن الدعوى العمومية.

و مع تطور التشريعات، بدأ الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة يتزايد، و تجلى هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات و الإعلانات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية الضحايا و ضمان حقوقهم، و لعل أهم هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي 1964 و الذي كان موضوعه "دور النيابة في الدعوى العمومية".

و في عام 1985، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة و إساءة استخدام السلطة، و الذي بدوره يمثل خطوة هامة نحو الاعتراف بحقوق الضحايا.

و انسجاما مع التطورات المختلفة، اتجهت أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري إلى الاهتمام بحقوق الضحية لا سيما فيما يتعلق بمركزه في الدعوى العمومية، فنجد المشرع الجزائري قد أدرج ضمانات قانونية في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى حماية حقوق الضحية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك حق الضحية في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة.

و كأصل عام تعد النيابة العامة دون غيرها هي المختصة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و ذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع، و بالتالي ليس لها حق التنازل عنها من تلقاء نفسها ، وفق ما جاء في المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى هذا القانون**". واستثناء عن هذا الأصل ، أجاز المشرع الجزائري للطرف المتضرر من الجريمة (الضحية)حق تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، و هذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أنه: "**كما**

يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

و بذلك يعتبر الضحية صاحب الحق الإستثنائي في تحريك الدعوى العمومية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و على هذا الأساس أقر له المشرع الجزائري الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما أقر له الحق في الشكوى في جرائم محددة قانونا.

و كما منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية ، فإنه منح كذلك الحق في إنهائها وفقا لما نص عليه القانون ، بحيث يمكنه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة عن طريق التنازل عن الشكوى، أو إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة، و ذلك عن طريق نظام المصالحة الجزائية ،أو نظام الوساطة الجزائية.

أهمية الدراسة

تعالج هذه الدراسة أحد أبرز المواضيع المعاصرة في القانون الجزائي، و هو موضوع حقوق ضحايا الجرائم، و الذي باعتباره بدأ يكتسب أهمية متزايدة في الفقه الجنائي. و تنبع أهمية هذا الموضوع من التحول الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة، إذ نجدها قد انتقلت من التركيز على الجاني من حيث كيفية معاملته و ضمان حقوقه، إلى الاهتمام المتزايد بالضحية و السعي إلى تعزيز حقوقها و حمايتها داخل المنظومة الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع

ما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع جملة من **الأسباب الذاتية** و المتمثلة في ميولنا إلى دراسة القانون الجنائي، و الذي يعد كتخصص أكاديمي مرتبط بمواضيع حقوق الانسان و كفالة الحريات العامة.

إلى جانب **الأسباب الموضوعية** التي تتلخص في حداثة الموضوع، و ذلك بعد المطالبة بالاعتراف بحقوق الضحية كخصم في الدعوى الجزائية بصفته المتضرر الأول ن الجريمة.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الوقوف على معالم النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري لحماية الضحية خلال مراحل الدعوى العمومية، سواء سواء في تحريكها أو في إنهائها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توعية الضحايا بالدور القانوني الممنوح لهم خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، و تعزيز فهمهم للحقوق و الإجراءات التي يتيحها لهم القانون.

إشكالية البحث

تطرح دراسة موضوع دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية الإشكالية التالية: **في ظل تعدد الأدوار التي يمكن أن تلعبها الضحية في سير الدعوى العمومية، إلى أي مدى حدد المشرع الجزائري دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية و متابعتها؟، و ما هي الحدود القانونية التي وضعها لضمان التوازن بين حماية حقوق الضحية و الحفاظ على سلطة النيابة العامة في سير العدالة؟.**

و تندرج هذه الإشكالية ضمن أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

-هل يمنح التشريع الجزائري الضحية حقا فعليا في تحريك الدعوى العمومية؟

-هل يحد المشرع الجزائري من تدخل الضحية في سير الدعوى العمومية حفاظا على سلطة النيابة العامة ؟

-هل تمكن الآليات القانونية المقررة الضحية من التأثير فعليا في مسار الدعوى العمومية؟

المنهج المتبع في الدراسة

المناهج المتبعة في دراسة موضوع: "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية" هي:

المنهج الإستقرائي: و هو ما تتطلبه دراسة هذا الموضوع، إذ أنه توجب علينا دراسة الموضوع من الجزء إلى الكل و ذلك بدراسة دور الضحية خلال مراحل الدعوى العمومية.

المنهج التحليلي: و بصفة أساسية سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي لا غنى له في البحوث العلمية، و ذلك من خلال تناول النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع المدروس من خلال تحليلها و تفسيرها.

عرض خطة البحث

و انطلاقا مما سبق، و قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة و ما اندرج عليها من تساؤلات، تم تقسيم خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: حمل عنوان "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية".

الفصل الثاني: حمل عنوان "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية".

الفصل الأول

دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية

تتجه غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة إلى الاعتراف بدور فعال للضحية في تحريك الدعوى العمومية، إدراكا منها لأهمية تمكين المتضرر من الجريمة من الإسهام في تحقيق العدالة الجنائية. غير أن ممارسات هذا الدور تختلف من نظام قانوني إلى آخر، تبعا لاختلاف الفلسفات الإجرائية المعتمدة.

و يتخذ دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية صورتين رئيسيتين، تختلفان باختلاف النظم القانونية و التشريعات الوطنية، الصورة الأولى تجيز بعض التشريعات، على سبيل الاستثناء للطرف المتضرر من الجريمة أن يباشر بنفسه تحريك الدعوى العمومية، و ذلك ارتباطا بادعائه المدني المباشر أمام الجهات القضائية الجزائية، و فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن هذا الدور يمكن أن يمارس من قبل الضحية و فق إحدى الطريقتين: أولا، عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، و ثانيا، عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

أما الصورة الثانية، فأقر المشرع للضحية سلطة تقديرية بشأن تحريك الدعوى العمومية، و ذلك من خلال تقييد صلاحية النيابة العامة في مباشرة الدعوى بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه و هذا في بعض الجرائم المحددة قانونا.

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

كأصل عام تعتبر النيابة العامة الطرف الأصلي الذي يقوم بإجراء تحريك الدعوى العمومية، لكن نجد في بعض الأحيان، أنها قد تتغاضى عن إقامة الدعوى العمومية و تقرر حفظ أوراق القضية لسبب يقوم لديها كعدم أهمية الجريمة أو رغبة منها في تضييق رقعة الخلاف بين الجاني و المجني عليه فتطوي بتصرفها هذا حقوق المضرور من الجريمة[1]، و على الرغم من ذلك أجازت بعض التشريعات بصفة استثنائية للطرف المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية، فنجد المشرع الجزائري قد منح هذا الحق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق (في الجنح و الجنايات)، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (في الجنح و المخالفات) و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

بخلاف الأصل العام قد يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة و يطلق على الطرف المدني في هذه الحالة بالمدعي المدني و ذلك على حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

فالمدعي المدني هنا يكون قد سلك أسرع الطرق بأقل التكاليف بإحدى الوسيلتين إما بالتوجه بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الأول: السبل القانونية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

سمح القانون للطرف المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية من خلال إجراءات الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي مطالبا بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من الجريمة ، و من خلال إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .

أولا: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

سنحدد في هذه النقطة مفهوم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني و تحديد مجالها .

---

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول(المتابعة الجزائية : الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص97.

1. مفهوم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

بالرجوع إلى نصوص المواد من 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة .

و في نفس السياق نجد المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ما يلي:

"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

و تعرف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني بأنها: هو حق خوله المشرع للضحية في صورة المدعي المدني، يكون له بموجبه أن يدعى مدنيا طالبا التعويض عن ضرر أصابه من جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق، بموجب شكوى يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية التي تتحرك تلقائيا متى كان الادعاء المدني المباشر مستوفيا لشروطه[2]. كما تعرف بأنها: الشكوى الكتابية المقدمة من المتضرر من جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق يبلغه فيها نبأ الجريمة التي وقعت عليه و يدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجنائي بتعويض ما أصابه من العطل و الضرر من جراء الجريمة، فيلزم بتقديمها قاضي التحقيق بالتحقيق في الواقعة المدعاة ابتدائيا[3].

وعلى حسب ما نصت عليه المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون سمح للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب فيه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء وقوع الجريمة.

و يعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة قانونية أتيحت للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية، لما توفره من وقت و تجنب طول الإجراءات المتبعة أمام

---

[1] –نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص46.

[2] –نورة موسى، و عائشة موسى، "دور الضحية في مصير الدعوى العمومية" ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، الجزائر، 2015، ص481.

[3] –محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، مصر، 1986 ، ص536_537.

النيابة العامة، إضافة إلى كونها نوع من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2.مجال الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

من الملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 72 منه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"؛ أي أنه يمكن للمضرور أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني في الجنايات و الجنح ، وبذلك نجد المشرع قد منع الشخص المضرور من تحريك الدعوى العمومية بهذه الوسيلة في المخالفات، بل أن إجراؤه يجوز استثنائيا.

و جاء في نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية :"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

أما بالنسبة للجنح فالمدعي المدني يسلك هذا الطريق في حالات مختلفة و هي كالآتي:

أ- القاعدة الأساسية أن التحقيق في الجنح جوازي، حين لا ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق، فإن المضرور من الجريمة حر في اختيار مسلك ادعائه المباشر، فيكون له الحق إما الادعاء أمام قاضي التحقيق أو اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور، و من الناحية العملية فإن الادعاء المدني أفضل بالنسبة للضحية من التكليف المباشر بالحضور لأنه في حالة اختيار التكليف المباشر فسيكون ملزما بتبليغ المشتكى منه، و سيكلفه ذلك من الناحية المادية، و خصوصا إذا كان المشتكى منه يسكن خارج إقليم الولاية، و من ثم فإن الادعاء

المدني أمام قاضي التحقيق أفضل له باعتبار أن الجهة القضائية هي من تتولى التبليغ و بإمكان قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإحضار أو القبض[1].

ب- في مواد الجنح التي ينص القانون أو يفرض الواقع ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي فيها، فإنه لا يكون أمام المضرور سوى طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، مثل حالة نص القانون على وجوب التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل الجزائري بنصها: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازي في المخالفات" ، وبالنسبة للجناية بصفة خاصة، فلا يستطيع المضرور تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بالتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق المختص مصحوبة بادعاء مدني لأن التحقيق وجوبي في الجنايات ، ولا تقام الدعوى العمومية إلا عن طريق غرفة الاتهام و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[2].

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

يعد التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة من أهم الإجراءات القانونية التي تحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى متى قررت عدم إقامتها، و هو ما يحقق مصلحة للضحية قد الحصول على التعويض جراء ما أصابها من ضرر.

1.مفهوم التكليف المباشر بالحضور

يعرفه الفقه الجزائري بأنه : "رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة"[3].

[1] -راوحنه نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص273.

[2] -سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، ص95.

[3] -فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية -بين النظري و العملي- مطبعة البدر، الجزائر، د ط، د س ن، ص81.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الحق و نص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و التي بموجبها يجوز للمتضرر من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد.

و قد أعطى العديد من فقهاء القانون الجنائي تعريفا لهذا الحق من بينها:

يعرف التكليف المباشر بالحضور بأنه: "الإجراء المباشر قانونا للمتضرر و يكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي ألحقته به إحدى الجرائم المحددة قانونا"[1].

كما يعرف بأنه: "تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، و ذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور و المثول أمام المحكمة الجزائية"[2].

و بذلك يكون التكليف المباشر بالحضور في التشريع الجزائري، إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا رفضت عدم إقامتها، و هو ما يحقق مصلحة للضحية كما يحققها للمجتمع قصد الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر من الجريمة المرتكبة.

و تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر ليست مجرد نتيجة غير مباشرة لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية، و إنما هو قاعدة أساسية مقصودة لذاتها فهذه الإمكانية القانونية المتاحة للمتضرر من الجريمة تجعل الادعاء المخول إليه ممارسته يوصف بكونه مباشرا، و العلة من وراء هذا الوصف هو أن هذا الادعاء لا يسبقه أي إجراء من

[1] –الفقهي أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مكتبة جامعة عمان العربية، القاهرة، د ط، 2001، ص274.

[2] –مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 08.

إجراءات التحري و التحقيق تمهيدا لطور المحاكمة و إنما يدخل في حوزة قضاء الحكم بصفة مباشرة[1].

2.مجال التكليف المباشر بالحضور

المشرع الجزائري لم يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور فقد حدد خمسة جرائم حصرا يمكن للمضرور أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة لاقتضاء حقه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من الجريمة[2]. جاء في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الاولى أنه: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة؛
- عدم تسليم طفل؛
- انتهاك حرمة منزل؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد؛

أما في باقي الجنح الأخرى فإنه حسب نص المادة337 في الفقرة الثانية لا يمكن للمضرور من الجريمة القيام بالتكليف المباشر بالحضور إلا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة[3]. فالمشرع الجزائري يكون قد حصر مجال التكليف المباشر في خمس جنح التي سبق ذكرها و التي يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.

و رغم السلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، فإنه لا يمكنها منح تلك الرخصة، إذا كان موضوع التكليف المباشر بالحضور إحدى الجرائم التالية:

---

[1] –سباع فهيمة، المرجع السابق، ص61.

[2] –علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص241.

[3] –علي شملال، المرجع السابق، ص242.

_الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين. (المواد 573 و575 و576 و577 ق. إ. ج).

_الجرائم التي يكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على طلب أو إذن (164 من قانون العقوبات و المادة 109 من دستور 1996).

_الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 583 ق. إ. ج).

_الجرائم التي سبق التحقيق فيها و انتهت بصدور أمر بألاوجه للمتابعة (المادة 175 ق. إ. ج).

_الجنح المرتكبة من طرف الأحداث (المادة 452 ق. إ. ج)[1].

الأصل أن النيابة العامة هي المخولة بتحريك الدعوى العمومية، لكن استثناء المشرع قد جعل للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية و رفع الدعوى المدنية تبعا له، حيث أن الدعوى المدنية لا تصح أمام القضاء الجزائي إلا بناء على الدعوى العمومية .

وعليه يمكن القول أن الدعوى المدنية تفعل الدعوى العمومية ثم تعود لتتبعها[2]، و أن توقف ممارسة المضرور من الجريمة لإجراءات التكليف المباشر على إرادة النيابة العامة يشكل رجوعا إلى سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة، في حين أن أغلب الفقهاء يرون أن الادعاء المباشر كحق خالص للمضرور، يهدف إلى الموازنة بين حق النيابة العامة و حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، و يمثل ضمانة له في مواجهة استئثار النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية، بل إن الحاجة للادعاء المباشر تظهر أكثر في ظل مبدأ الملائمة[3].

و أن أساس تقرير حق المضرور في الادعاء المباشر يتمثل في كونه وسيلة تمكنه من مراقبة سلطة الاتهام –النيابة العامة– يلجأ إليها لتحريك الدعوى الجزائية إذا تراخت أو تقاعست النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية[4]، و اشتراط المشرع الجزائري ترخيص النيابة العامة للتكليف المباشر بالحضور من طرف المضرور هو نوع من رقابة النيابة العامة على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية و يحد من حريته في ممارسة هذا الحق.

---

[1] –علي شملال ،المرجع السابق ، ص242،243.

[2] – فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، د ط، 1996، ص149.

[3] –سباع فهيمة، المرجع السابق، ص64.

[4] _طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي– دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص119.

فالمشرع لم يضع معيارا قانونيا يعتمد عليه وكيل الجمهورية لإعطاء ترخيص لأجل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم غير المذكورة قانونا، لذا يقترح توسيع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجنح و المخالفات و السعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

جاء في نص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ،كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"؛ أي أن نص المادة أجاز للطرف المضرور بأن يحرك الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أو التحقيق وفق شروط قانونية محددة منها ما هو متعلق بصاحب الحق في تحريك الدعوى ، ومنها ما هو متعلق بشروط صحة الدعوى المدنية و كذا الدعوى العمومية.

أولا: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية

إن صفة المتضرر شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المتضرر من الجريمة، و يشترط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي و بلوغ سن الرشد القانونية و كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[2].

1-رفع الدعوى المدنية ممن أصابه ضرر من الجريمة

استخدم المشرع الجزائري في المادة أولى مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية لفظ الطرف المضرور في عبارة :"يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية..."، و استخدم في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لفظ متضرر في عبارة :"يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وفي المادة 337 مكرر من نفس القانون التي تنص على إجراء التكليف المباشر فقد ورد فيها لفظ "المدعي المدني".

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة و التي تستتبع الدعوى العمومية ترفع من المدعي المدني، وهو الشخص المضرور من الجريمة سواء

[1] -علي شملال، المرجع السابق، ص08.

[2] -جيلالي بغداي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية-، سنة 1999 م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،ص86.

كان هو المجني عليه نفسه –وهو الغالب– أو شخصا آخر غيره إذا توفرت في حقه صفة المضرور، أي أن يكون لحقه ضرر محقق و مباشر ناتج عن الجريمة و يستوي أن يكون الضرر الذي لحقه ماديا أو معنويا[1].

و الأشخاص المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعية المتضررة من الجريمة، فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة و شخصية قانونية لها الحق في التقاضي و إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الذي يلحقها من الضرر الناجم عن الجريمة.

كما يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا لمباشرة الدعوى العمومية، فيمكن لجهات الإدارة المختلفة أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر إذا لحقها ضرر مباشر عن الجريمة ، دون أن نخلط بين المصلحة المالية للجهة الإدارية في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقها مباشرة عن ارتكاب الجريمة، و بين المصلحة العامة للدولة المتمثلة في وجوب الانصياع لأوامر القانون و نواهيه التي تمثلها النيابة العامة، و لذلك يجوز لجهة الادارة أن تدعي مباشرة أمام القضاء الجزائي و تحرك بذلك الدعوى العمومية[2].

2-رفع الدعوى المدنية ممن يمتلك أهلية التقاضي

لكي تقبل دعوى المتضرر المدنية أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر لديه أهلية الادعاء أو أهلية التقاضي، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية بأن كان قاصرا ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فإن الدعوى لا تقبل منه و إنما يمثله في إقامتها و في المطالبة بالتعويض وليه أو وصيه أو القيم عليه[3].

و تعني أهلية التقاضي مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي و هي ذاتها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة ب19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، و أما القاصر فإن وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي، و أما الشخص المعنوي فإن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية، وإذا رفعت الدعوى من القاصر أو الشخص المعنوي بدون ذكر ممثله القانوني فإن دعواه تكون معيبة

[1] –سباع فهيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] –أحمد المهدي و أشرف الشافعي، اجراءات الادعاء المباشر و الآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، دار العدالة، القاهرة، ط1، 2006، ص08.

[3] –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص54.

شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما، و قد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى و ليس بعدم قبولها[1].

و جاء في المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية[2] أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء إذا لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية إلا من شخص طبيعي أو معنوي له أهلية التصرف بالإضافة إلى الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية المستمدة من الشخصية القانونية، و يحق للراشد بأن يمارس الدعوى المدنية بنفسه، فيجب أن يكون القاصر غير المأذون له بالتصرف و الموضوع تحت الوصاية أو الرقابة ممثلا من طرف القيم أو الوصي أو متولي الرقابة[3].

3-رفع الدعوى المدنية ممن له مصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط لقبول الدعوى المدنية وجود مصلحة في الادعاء سواء كان الادعاء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، ويقصد بـ"المصلحة في الادعاء" كشرط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي قد أصابه من الجريمة ضرر محقق، شخصي و مباشر يتيح له أن يطالب بتعويضه[4].

ثانيا: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة

سبب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو "الضرر" الذي لحق بالشخص، الناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[5]، جاء في نص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرته الأولى: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

و جاء في نص المادة 124 من القانون المدني: "على أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

---

[1] -يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت بمحكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج، يوم 2006/05/30، ص05.

[2] -قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[3] -سباع فهيمة، المرجع السابق، ص67.

[4] -محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص412.

[5] -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص55.

و من هنا نستخلص أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناجم عن الجريمة فلكي تقوم هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة و أن ينتج عنها ضرر و أن توجد علاقة سببية بين الضرر و الجريمة، و هذا ما سنتطرق إليه في دراستنا التالية:

1-الجريمة:

تعد الجريمة مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناء القضاء الجزائي وبالتبعية للدعوى العمومية، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، و هذا يكشف بوضوح مدى الاختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية التبعية، و بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية، ففي الحالة الاولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع، و العبرة في تحديد وصف الواقعة، هي في حقيقة الواقع لا بالوصف الوارد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو طلب المدعي المدني الذي قد يلجأ إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة ، و الفصل في هذه المسألة يكون للمحكمة الجزائية التي رفعت الدعوى أمامها، إذ يجب أن تتحقق من توافر أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى[1].

2-حصول الضرر:

حتى تقوم الدعوى المدنية يشترط وجود ضرر شخصي قد أصاب الضحية في شخصه أو ماله أو شرفه، و اعتباره الناجم عن فعل يوصف بالجريمة المعاقب عليها قانونا[2].

و لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية يشترط أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فيطالب المضرور بدعواه المدنية بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني و المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل مزاولة مهنة الطب

[1] -علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص387.

[2] -علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ط2006، ص180.

بدون ترخيص، أو حمل السلاح بدون ترخيص فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر[1].

و لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يشترط توافر عدة خصائص في شرط الضرر تتمثل في:

أ- أن يكون الضرر محققا:

و يعرف بأنه: "الضرر الذي يكون قد وقع بالفعل، ويسمى بالضرر الحال و يكون موجودا وقت تحريك الدعوى المدنية –أو أنه سيقع حتما- باعتباره نتيجة لازمة للجريمة و هو ما يسمى بالضرر المؤكد في المستقبل[2]، فلا يجوز أن يمنح التعويض على أساس الضرر الاحتمالي أو المنتظر حصولها مستقبلا، بل يجب أن تكون كافة أركانه قائمة وقت الحكم.

ب- أن يكون الضرر شخصيا:

حتى يكون الضرر مستحقا للتعويض طبقا لأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية يجب أن يكون هذا الضرر قد أصاب الضحية شخصيا او تأثر به على الأقل سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا، غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه، بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطها بها علاقة سببية مباشرة، و بعبارة أخرى أن يصيب الضرر المدعي شخصيا، و بالتالي لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له بذلك و تصبح دعواه غير مقبولة، فمثلا من لم تثبت له ملكية الأموال المسروقة لا تقبل دعواه بالتعويض عن الضرر المترتب عن جريمة السرقة كما لا تقبل دعوى من يتذرع بالضرر الذي يصيب المصلحة العامة، و بالتالي يمتد إليه كفرد من أفراد المجتمع[3].

[1] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص395.

[2] –محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص419.

[3] –درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–، 2017، ص22.

3-العلاقة السببية:

لقيام العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر لا يكفي الركن المادي للجريمة أن يحصل نشاط إجرامي من الفاعل و أن تقع نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تتسبب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما رابطة سببية[1]، و يشترط لقبول الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي أن تقوم بين الجريمة و الضرر علاقة السببية المباشرة ، "فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن فعل آخر غي الجريمة و لو كان وثيق الصلة بها، كانت المحكمة الجنائية غير مختصة ...فالمحكمة تقضي بعدم الاختصاص لا بعدم القبول[2].

واشتراط توافر السببية المباشرة بين الضرر و الجريمة ليس شرطا مطلق التعويض عن ضرر الجريمة، و إنما هو شرط لاختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض المدنية التي يرفعها المضرور[3].

ثالثا: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

إن عدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه عدم جواز النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإذا لم تكن الدعوى العمومية مقبولة فإنها لا تقوي الدعوى المدنية [4].

و تكون الدعوى العمومية غير مقبولة في الحالات التالية:

1-حالة انقضاء الدعوى العمومية:

كان مؤدى تطبيق القاعدة العامة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء[5]، فالمضرور في هذه الحالة لا يسلك الطريق الجزائي باعتباره لا ينظر في الدعوى المدنية إلا على سبيل الاستثناء، فيكون المضرور هنا أمام الطريق المدني فحسب.

---

[1] -ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط2، 1981، ص264.

[2] -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص102 ،103.

[3] -المرجع نفسه، ص105.

[4] -سليمان بارش، المرجع السابق، ص105.

[5] -سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، د ط، 2003، ص574.

2- صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة الجزائية:

جاء في نص المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منه على أنه: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"، و في الفقرة الثالثة: "و للنيابة العامة وحدها تقرر ما إذا كان ثمة محل لإعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة"، أي يتعين أن تظهر أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى العمومية، فصدور أمر بألا وجه للمتابعة يكون متوقفا على شروط موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة، و من هنا يكون المشرع قد غلب دور النيابة العامة على دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية.

3-عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية:

لا يجوز للمضرور إذا باشر دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة و صدر حكم فيها أن يحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، مالم تحرك الدعوى العمومية من النيابة العامة[1]، فالمضرور إذا اختار طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فإنه لا يجوز له ترك ذلك الطريق و الانتقال إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض وفقا لما جاء به نص المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها :"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية...".

4-عدم جواز الادعاء أمام المحاكم الاستثنائية:

لا يجوز للضحية التدخل أمام المحاكم الاستثنائية، ويقصد بهذه المحاكم محكمة الأحداث و المحاكم العسكرية، إذا رأى المشرع أن هذه المحاكم قد أسست لتحقيق أغراض محددة، خاصة بفئة من الأشخاص في المجتمع ولا يجوز شغلها عن تحقيق ما تصبو إليه [2]، وذلك لاعتبار هذه المحاكم غير مختصة في الفصل في الدعوى المدبية التبعية.

[1] -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، 1998، ص65.

[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س1985م، ص250.

بالنسبة للقضاء العسكري نصت المادة 24[1] على أنه:" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"، فهذا يعني أنه لا يجوز للمضرور من الجريمة أن يكون كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية على: "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة"، وورد في المادة 129 من قانون الطفل المصري أنه: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث"، و كذلك ما ورد في نص المادة 241 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أنه: "لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تطبق أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو بإقامة الدعوى مباشرة[2].

المطلب الثاني

ممارسة المضرور لحقه في تحريك الدعوى العمومية

من خلال ما سبق تبين لنا أن ممارسة الضحية لحقه في تحريك الدعوى العمومية يكون بالادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية و هو ما يطلق عليه بـ"الادعاء المباشر" إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو بالتكليف المباشر بالحضور، و إضافة إلى الضوابط الموضوعية للادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي يتعين وجود ضوابط شكلية كي يكون إجراء المدعي المدني صحيح، و هذا ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إضافة إلى الضوابط الموضوعية السابقة الذكر فإن هناك ضوابط شكلية لا بد من توافرها لقبول تكليف المتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة دون سلك طريق النيابة العامة ، تتمثل هذه الشروط في تقديم الشكوى أمام المحكمة (أولا)، و اختيار موطن المدعي المدني (ثانيا)، التبليغ بورقة التكليف بالحضور (ثالثا)،و دفع مبلغ الكفالة (رابعا).

أولا: تقديم الشكوى

المشرع الجزائري قد أقر بهذا الإجراء و اعتبره ووصفه بأنه شكوى يمكن تقديمها لقاضي الجنح على أنه لم يتناول مصطلح الشكوى بخلاف ما ورد في المادة 72 من قانون

[1] –قانون القضاء العسكري الصادر بموجب أمر رقم 78/71 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ، الموافق لـ22 أفريل1971، المعدل و المتمم.

[2] –فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص101.

الإجراءات الجزائية حين أجاز على أنه يحق للمتضرر من الجريمة تقديم دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، لكن الأمور تختلف في الواقع العملي و ما جرى عليه العرف القضائي، فإن المتضرر غير قادر على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مالم يمكن تقديم الشكوى عبر عريضة مكتوبة و موقعة، سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه، إذ تشتمل على أسماء الأطراف، العنوان، موقع الإقامة، ملخص الواقعة، و نوع الجريمة و بعد ذلك يتم توجيه هذه العريضة للمحكمة من أجل جدولتها و تحديد تاريخ الجلسة[1].

ثانيا: اختيار موطن المدعي المدني

نصت المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"، فكل مضرور قام بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني وجب عليه تقديم موطن مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وذلك سعيا من المشرع لحماية الضحية. وما يمكن ملاحظته ان عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني و إنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له[2].

ثالثا: التبليغ بورقة التكليف بالحضور

عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة قيد المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد مكان و زمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 ق إ ج و ما يليها، إذ تسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع و ختم وكيل الجمهورية، لتقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة أيضا من العريضة التي

[1] – نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية: العدد04)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر2018، ص08.

[2] –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص88.

تتضمن شكواه، و ذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[1].

رابعا: دفع مبلغ الكفالة

وجب على كل مضرور قام بتحريك الدعوى العمومية ايداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط، حيث جاء في نص المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

و يتم تقدير مبلغ الكفالة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر طبقا للمادة 75 من ق إ ج و هذا الأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام إذا رأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ، طبقا لمقتضيات المادة 173 من ق إ ج، و أنه يجوز لغرفة الاتهام إلغاء الأمر المذكور و تحديد من جديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه، و في حالة امتناع المتضرر عن دفع الكفالة فإن طلبه يرفض ولا تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية و يصدر بشأنها أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يمارس الضحية حق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، فينتج عن ذلك الحق نتائج قانونية رتبها القانون على قبول الادعاء المدني متمثلة في تحريك الدعوى العمومية التي تتبعها الدعوى المدنية التي تطالب الضحية بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من الجريمة (أولا)، كما يمكن للمدعي المدني أن يسيء استعمال هذا الحق فيرتب عنه مسؤولية قانونية (ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها

يترتب عن حق الضحية عند تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية تبعا لها، ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء

[1] –علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة– س2009م، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص248.

[2] –محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة2007، ص73.

الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية، لذلك يقال أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود لتتبعها[1].

و من الآثار الهامة لتبليغ المتهم بالتكليف بالحضور، هو قطع تقادم الدعوى و يعاد حساب ميعاد التقادم مع تاريخ آخر إجراء وهو تسليم ورقة التكليف بالحضور للمتهم، و يصبح المشتكي منه متهما بعد تسليمه ورقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي، لأنه يكون قبل التبليغ مجرد مشتكى منه كما يصبح الضحية أو المتضرر أو الشاكي طرفا مدنيا دون أن تكون له سلطة على الدعوى العمومية التي تبقى دائما ملكا للنيابة العامة و هي التي تباشرها حتى و لو كان المضرور هو الذي حركها[2].

كما أنه يترتب على قبول الادعاء المباشر أمام الجهات القضائية الجزائية نشوء دعويين إحداهما مدنية، و الثانية جزائية بينهما ارتباط وثيق، و مرد هذا الارتباط أن منشأهما واحد و هو الجريمة المحدثة للضرر، كما أنه طالما حرك المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي و تحركت بذلك الدعوى العمومية فهما أمام نفس المحكمة و ترفعان بالإجراءات نفسها، و تنظران أمام قاضي واحد و يتعين عليه –كأصل عام– أن يفصل فيهما بحكم واحد[3].

و يترتب أيضا على هذا الطريق أن المدعي المدني يمثل نفسه لا غير ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر من الجريمة المرتكبة في حقه، ولا يجيز له القانون أن يطلب من هيئة المحكمة الحكم بعقوبة معينة على المتهم الذي كلفه بالحضور و بصدور الحكم يحق له الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، و أن تنازله عن دعواه المدنية التي تم نظرها أمام المحكمة الجزائية لا يؤثر على الدعوى العمومية إذ يجوز له ترك دعواه المدنية دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية[4]، إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي حيث يترتب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى العمومية[5].

---

[1] –فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص149.

[2] –قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في: 1997/05/12 تحت رقم 1342280: جاء فيه " من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة..."

[3] –طه السيد أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص474.

[4] –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص435.

[5] – نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004، ص280.

ثانيا: إساءة استعمال الضحية الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

قد تسيء الضحية المدعية بالحق المدني في هذه الحالة في استعمال الحق الذي خوله إياها القانون في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، و قد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم و الكيد له، أو في الرغبة في تسريع الدعوى المدنية و إعداد أدلتها، و قد يسأل المدعي المدني جنائيا إذا توافرت في ادعائه أركان جريمة الوشاية الكاذبة ، و يتحول بذلك المتهم إلى ضحية و المدعي المدني متهم، و يكون في هذه الحالة للضحية كل الحقوق المقررة قانونا للضحايا إذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير الخصومة[1].

و طبقا لنص المادتين 246 و 369 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه: "يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه أو ترك ادعاؤه بالمصاريف، و للمحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها"، و أن ممارسة المضرور لحقه في تحريك الدعوى العمومية قد يؤدي في بعض الاحيان لفتح باب التعسف في استعمال هذا الحق ، كما يرتب التكليف المباشر بالحضور نوعين من المسؤولية للطرف المدني:

أ- مسؤولية مدنية

إذا انتهت اجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن الواقعة موضوع المتابعة غير معاقب عليها أو لم يتم إثباتها من قبل المتهم فإن ذلك يعد تعسفا أو إساءة من المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية.

و جاء في نص المادة 366 من ق إ ج أنه: "إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا".

كما نصت المادة 434 في فقرتها الثانية أنه إذا قضى المجلس ببراءة المتهم من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف، "وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس".

كما أن المحكمة الجزائية لا يمكن أن تحكم للمتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر إلا إذا ثبت أمامها وقوع ضرر له، و أن تثبت العلاقة السببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي

[1] – بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د- الطاهر مولاي ،سعيدة، 2017-2018، ص127.

المدني المتمثل في التعسف، و حيث أن التعسف عمل غير مشروع فهو خطأ يسأل عنه الشخص طبقا للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 124 ق م ج) و هذا ما يجعل من نظرية التعويض عن التعسف في استعمال الحق، مجرد تطبيق للنظرية العامة للمسؤولية التقصيرية[1].

ب- **مسؤولية جزائية**

يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة التي نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات على أنه: "كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 20000دينار...".

و بموجب هذه المادة يجب على جهة القضاء المختصة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.

حيث تتطلب المتابعة بشأن جنحة الوشاية الكاذبة توفر الركن المعنوي الذي يتجسد في سوء النية لدى المبلغ[2]، و تتمثل في كونه يعلم أن الوقائع المبلغ عنها هي وقائع كاذبة و أن سوء النية متمثل في معرفة عدم صحة الوقائع المبلغ عنها و ليس في نية الإضرار.

[1] -الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية ، القبة، الجزائر، د ط، 2008، ص168،167.

[2] -سباع فهيمة، المرجع السابق، ص97.

المبحث الثاني

شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

خول المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فور علمها بوقوع الجريمة، و هذا –كأصل عام–، و استثناء عن هذا الأصل نجد أن المشرع يقرر أحيانا غل يد النيابة العامة في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، حيث جعل شكوى الضحية كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و سنتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم الشكوى و شروط صحتها (المطلب الأول)، النطاق الموضوعي لشرط الشكوى و آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشكوى و شروط صحتها

بصفة عامة تعد الشكوى وسيلة قانونية خولها المشرع للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية كقيد على سلطة النيابة العامة، و لتحديد مفهومها لا بد من التطرق إلى تعريفها و شروط صحتها.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في الشكوى و الطبيعة القانونية للحق في الشكوى.

أولا: تعريف الحق في الشكوى

1-التعريف اللغوي

الشكوى لغة هي التظلم من أمر معين، و شكا فلان من فلان تظلم م نه و أخبر عن فعله السيء، ويقصد بذلك التوجع[1].

[1] –المنجد في اللغة و الإعلام، دار الشرق بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1991، ص811.

2-التعريف الفقهي

عرفت الشكوى في العديد من التشريعات منها التشريع السوداني و التشريع المصري و كذا الجزائري.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية السوداني أنه: "يقصد بالشكوى قانونا بأنها الادعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه او في نطاق مسؤوليته"[1].

أما في التشريع المصري تعرف بأنها:" تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه"[2].

كما تعرف بأنها الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه[3].

وورد تعريفها في التشريع الجزائري فعرفت: "بأنها ذلك البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة تطلب منه تحريك الدعوى العمومية، و تتأسس طرفا مدنيا فيها و ذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المتضرر و استيفاء هذا الإجراء"[4].

و ورد تعريف آخر: "بأن الشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، و هذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة، و القانون لم يشترط شكل معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة"[5].

---

[1] -تعريف وارد في نص المادة 5 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني 1991.

[2] -رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، طبعة أولى، 1954، ص28.

[3] -عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1989، ص18.

[4] -ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص23.

[5] -عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2006، ص19.

كما تعرف: "بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[1].

و من خلال ما سبق يمكن تعريف الشكوى بأنها: "ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، و ذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر"[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى

اختلفت التشريعات في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة موضوعية لأنها وردت في قانون العقوبات ، في حين يرى البعض الآخر أنها ذو طبيعة إجرائية لأنها وردت في قانون الإجراءات الجزائية، و قد أدى هذا الاختلاف إلى وقوع جدل حول تحديد طبيعة الحق في الشكوى هل هو ذو طبيعة موضوعية أم إجرائية أم كلاهما (مختلطة).

1-الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

يرى بعض الفقه الإيطالي أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في توقيع العقاب، و يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة[3]. لذا فقد عد هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية عن شكوى المجني عليه قاعدة

[1] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2005، ص96.

[2] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص53.

[3] -المرجع نفسه، ص115.

موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب و يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة[1].

و قد يرى هذا المذهب من كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية أن العقاب ليس ركنا في الجريمة و إنما هو أثر مترتب عليها، و أن شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلى شروط العقاب و ليس إلى شروط تحريك الدعوى العمومية[2].

2-الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى

يذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى القول بأن الحق في الشكوى مفترض إجرائي أو ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى و إن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، و منه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية[3].

فالشكوى من الوجهة الإجرائية تندرج بين التصرفات القانونية الإجرائية، إذ هي تعبير عن إرادة يرتب آثار قانونية هي رفع القيد الذي يرفعه المشرع عللا النيابة العامة أو غيرها بشأن تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم [4].

وأن كون امتناع العقاب عندم عدم تقديم شكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، و إنما هو تحريك الدعوى العمومية الذي يقود بدوره إلى عدم العقاب، كما أن جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية؛ تعني أن المحكمة و عند عرض النزاع عليها من غير وجود شكوى داخل الملف فإنها تفصل فيه بعدم قبول الدعوى، و هذا الحكم و لو كان باتا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقا، و هذا إن دل

---

[1] -شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص39.

[2] -حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1974، ص60.

[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص120.

[4] -أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، د ط، 1986، ص68.

على شيء إنما يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا أي بالوجود القانوني للجريمة و استحقاق العقاب[1].

3-الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة، و أن للشكوى وظائف ثلاث: أولها قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب، و ثانيهما قد تكون شرط إجرائيا من شروط تحريك الدعوى العمومية، و ثالثها و أخيرا قد تكون حقا شخصيا للمجني عليه في عدد معين من الجرائم لا يجوز المحاكمة بشأنها إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، و في هذه الجرائم فإن الحق في الشكوى إنما هو حق خاص بالمجني عليه و أنه لا ينشأ إلا بعد تمام الجريمة[2].

و بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري للجرائم المقيدة بشكوى نجده يميل مع الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشكوى بقانون العقوبات بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ما عدا نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، هذا مع الإشارة و أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصلة لجرائم الشكوى، ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وأن التنازل يضع حدا لذلك[3].

وعلى الرغم من موقف المشرع الجزائري فإننا نميل مع الرأي الذي يرى أن الحق في الشكوى هو حق ذو طبيعة إجرائية بحتة، ذلك أن الشكوى قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وكما نعلم أن هذه الأخيرة جرى تنظيمها في جل التشريعات في قانون الإجراءات الجزائية التي لم تكف بجعل تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة فحسب، بل أعطتها في سبيل الاستثناء للمجني عليه وكذا لقاضي الموضوع في جرائم الجلسات وكل هذه الأمور إجرائية بحتة.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص122.

[2] –المرجع نفسه ، ص124.

[3] –المرجع نفسه، ص127.

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى

ارتأينا تقسيم شروط الشكوى إلى شروط إجرائية شخصية و تعني الأهلية الإجرائية، وشروط متعلقة بمضمون الشكوى.

أولا: الشروط الإجرائية

يشترط أن يقوم المجني عليه بتقديم شكوى بنفسه أو بواسطة وكيل خاص عنه، و حتى يتقدم هذا الأخير بشكواه يجب ان تتوافر فيه الأهلية الإجرائية و بعض الصفات القانونية التي اشترطها القانون.

1- أهلية تقديم الشكوى

على اختلاف أغلب التشريعات العربية التي حددت سنا معينا لتقديم الشكوى، فإن المشرع الجزائري سكت عن ذلك و هنا ثار الخلاف حول أهلية تقديم الشكوى[1]، هل هي سن أهلية الأداء اللازمة لإجراء التصرفات القانونية و التي تحدد ببلوغ سن 19 سنة كما هي واردة بنص المادة 40 من القانون المدني، أم هي سن الأهلية الجنائية؛ أي أهلية الإسناد في المسؤولية الجنائية و المحددة بـ18 سنة[2].

إن أهلية الشاكي تتحدد و فقا للقواعد العامة و هي ما جاء في نص المادة 02/40 من القانون المدني: "... و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، و في حالة ما إذا لحق المجني عليه عارض من عوارض الأهلية سواء ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله، فلا يكفي لتقديم الشكوى من الشاكي أن يكون بالغ سن 19 سنة، بل يلزم أن يكون متمتعا بكل قواه العقلية و الجسدية، فإذا ما كان ناقص الإدراك لإصابته بأي عارض من

[1] -علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، طبعة اولى، 2004، ص71.

[2] -و هو ما استقر عليه الفقه في الجزائر بتحديد السن 18 سنة لتحمل المسؤولية مثلا عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، ص272.

عوارض الأهلية كالجنون و العته فإنه بذلك لا يكون أهلا لتقديم الشكوى، و في هذه الحالة يجوز تقديم الشكوى من ممثله القانوني حسب الأحوال[1].

2- تمثيل المجني عليه

قد يحدث أن يوكل المجني عليه شخصا آخر ليقوم مقامه في تقديم الشكوى[2]، كما قد يكون المجني عليه فاقدا للأهلية كالصغير أو فاقد للعقل كالمجنون أو المعتوه، و كل من كان كذلك لا يملك التصرف القانوني باسمه، و منه إذا تقدم بشكوى فلا يترتب عليها أي أثر قانوني، و بالتبعية لذلك لا يصح قانونا الترخيص الصادر للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية[3].

و إذا حدث و أن تقدم صغير السن بشكواه، فإن بلوغه سن الرشد و إجازته للشكوى لا يحول دون بطلانها[4]، إلا أن المشرع الجزائري و في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2004/11/10 تحت رقم 14/4 أضاف نص المادة 8 مكرر1، و التي من خلالها قد أحدث حكما تمثل في تمديد آجال تقادم الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح ضد القاصر بحيث تبدا من تاريخ بلوغ الحدث لسن الرشد المدني و هو 19 سنة، مما يعني بأنه إذا تقدم الحدث بشكوى في الجرائم المقيدة بشكوى فإنها لا تنتج أثرا قانونيا و لا يخشى من فوات مدة التقادم، و غذا بلغ سن الرشد أمكنه تقديم شكواه و لا يكون في حاجة إلى إجازتها[5].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى

لا يكتمل حق المجني عليه في تقديم شكواه إلا بتوافر شروط إضافية تتمثل فيما يلي:

---

[1] -عبد السلام مقلد، ، المرجع السابق، ص24.

[2] -عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، طبعة أولى، 1999، ص37.

[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص140.

[4] -إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الجزء الأول (الشكوى)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، ص68.

[5] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص141.

- يجب أن تكون الشكوى تعبر عن إرادة الضحية في تحريك الدعوى العمومية و رغبته في طلب معاقبة الجاني.
- يجب أن تتضمن الشكوى بيانا للوقائع المكونة للجريمة، لكن لا يشترط أن يعطي المجني التكييف القانوني الصحيح في الشكوى، فالشكوى تنصب على الواقعة لا على الوصف القانوني[1].
- يجب أن تكون الشكوى حول واقعة او جريمة يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه[2].
- يجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط معين، و إن طانت كذلك فلا تنتج أي أثر في رفع القيد على النيابة العامة حتى و لو تحقق الشرط، إذ في هذه الحالة على المجني عليه أن يتقدم بشكوى جديدة إذا أراد السير في الإجراءات، و العلة من ذلك أنه قد يترتب على تحقيق الشرط أن يغير المجني عليه رأيه في مباشرة الدعوى العمومية، كما أن تعليق الشكوى على شرط يدل بذاته على أن نية المجني عليه ليست قاطعة[3].

المطلب الثاني

نطاق الحق في الشكوى و آثاره

كأصل عام النيابة العامة هي من تباشر الدعوى العمومية و تحركها، لكن نجد أن المشرع الجزائري قد قيد هذا الحق بصفة استثنائية للمجني عليه، كما أن المتابعة الجزائية تكون ضمن الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه و التي حددت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

---

[1] –محمد الأمين أبو الهجار ،الشروط القانونية في الشكوى حسب الإجراءات الواردة في القانون القطري، على موقع الانترنيت Www.barasy.com.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص148.

[3] –عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993، ص213.

الفرع الأول: نطاق الحق في الشكوى

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بتقديم شكوى من الضحية، كما أنه حدد نطاق هذا الحق من حيث الأطراف و من حيث الجرائم.

أولا: نطاق الحق في الشكوى من حيث الأطراف

يتحدد أطراف الشكوى في: صاحب الحق في تقديم الشكوى، الموجه ضده الشكوى، و الجهات المختصة بتلقي الشكوى.

1-صاحب الحق في تقديم الشكوى

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحديد لصاحب الحق في الشكوى على عكس ما فعل المشرع المصري في نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي قصرت الحق في الشكوى على المجني عليه وحده، فالمؤهل الوحيد الذي يملك تقديم شكوى جزائية رافعا بذلك القيد على المتابعة الجزائية هو المجني عليه من الجريمة[1].

فالحق في الشكوى لا يجوز لغير المجني عليه، و هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعياً و قد يكون شخصا معنويا[2] بشرط أن يكون هو من قصده الجاني بجريمته ،و منه لا يجوز للمتضرر من الجريمة إذا لم يكن مجنياً عليه في نفس الوقت أن يتقدم بالشكوى[3].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط صفة المجني عليه للحق في تقديم الشكوى، و إنما حدد صاحب هذا الحق حسب طبيعة الجريمة و هي كالآتي:

- في جريمة الزنا **هو الزوج المضرور**.
- في جريمة ترك الأسرة **هو الزوج المتروك** .
- في جريمة السرقة بين الأقارب و الأزواج **هو الشخص المضرور**.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

[2] –محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط7، 2005، ص342.

[3] –حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2003، ص37.

- في جريمة عدم تسليم الولد المحضون **هو الضحية** .
- في جريمة خطف و إبعاد القاصر **هو من له صفة في طلب إبطال عقد الزواج.**

و بناء على ما سبق يمكن القول بأن الحق في الشكوى يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يملك صفة الضحية المجني عليه، و المحدد بنص القانون سواء كان متضررا أم لا.

إن المجني عليه غير ملزم بأن يقدم شكواه بنفسه، بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه، و إنما يلزم أن يكون التوكيل هنا خاصا بتقديم الشكوى و أن يكون صادرا بعد وقوع الجريمة[1].

و إذا تعدد المجني عليهم فإن تقديم شكوى من أحدهم تكفي لتحريك الدعوى الجزائية، تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة، و في حال تقدم أحدهم بشكوى مع معارضة الباقين فهنا الدعوى الجزائية تكون صحيحة[2].

كما أن حق تقديم الشكوى حق شخصي، لا ينتقل إلى الورثة و يترتب على ذلك عدم قبول الشكوى المقدمة من ورثة المجني عليه حتى و لو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته عن رغبته في تقديم شكوى، و من ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة و لاحقة على وقوع الجريمة، فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي[3].

2- الموجه ضده الشكوى

توجه الشكوى ضد الشخص الذي قامت ضده دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، لإمكانية تحريك الدعوى العمومية في مواجهته سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مثل الزوج أو الزوجة الزانية في جريمة الزنا، و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة في جريمة السرقة[4].

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص43.

[2] -شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص45-46.

[3] -علي شملال، المرجع السابق، ص130-131.

[4] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص83-84.

و في حالة وجود عدة متهمين فإن هذا الاحتمال يستلزم قيام فرضيتين:

الفرضية الأولى: هي حالة تواجد عدة متهمين يشترط في بعض منهم شكوى المجني عليه لأجل مباشرة الدعوى العمومية و لا يشترط ذلك في الباقين [1]، ففي هذه الحالة لا نجد نص في التشريع الجزائري يشير إليها، عكس التشريع المصري الذي نص صراحة على أنه إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر و كأنها مقدمة ضد الباقين[2].

الفرضية الثانية: هي حالة توافر عدد من المتهمين و يشترط في جميهم شكوى المجني عليه، فالنيابة العامة في هذه الحالة غير مقيدة بشكوى الضحية في متابعة الشخص الخارج عن نطاق الشكوى، إذ يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الشريك ولا تحرك ضد الفاعل الذي يلزم تقديم المجني عليه شكوى ضده[3].

3-الجهات المختصة بتلقي الشكوى

كأصل عام تقدم الشكوى إلى النيابة العامة باعتبارها السلطة الممثلة للمجتمع و التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية ، أو تقدم إلى الضبطية القضائية باعتبارها السلطة المكلفة بتلقي الشكاوى و البلاغات و عرضها على النيابة العامة لكي تقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها، أما و إن قدمت إلى غير هذه الجهات فإن الشكوى تكون عديمة الأثر القانوني و لا يمكن لصاحبها أن يحتج بها[4].

أ- النيابة العامة:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها، و هذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص86.

[2] -محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ج1، 1996، ص95.

[3] -عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص245.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص89.

الفيد على النيابة العامة من أجل تحريك و مباشرة الدعوى العمومية[1]، و لا يشترط بالضرورة أن تقدم الشكوى إلى يد النيابة العامة شخصيا ، بل يكفي أن تقدم إلى الأمانة الخاصة بذلك، و التي تتولى عرض الأوراق عليها للتصرف فيها[2].

و أن تقديم الشكوى من طرف المجني سواء أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو أمام أحد مساعديه أو إلى النيابة العامة على مستوى المجلس يعد ذلك إجراءا صحيحا، و يرتب أثره القانوني[3]، أما و إن قدمت إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص محكمة أخرى غير محكمة الاختصاص فإنها غير صحيحة و لو كان ذلك داخل اختصاص مجلس قضائي واحد[4].

ب- ضابط الشرطة القضائية:

يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى ضابط الشرطة القضائية، لأن المشرع قد خولهم هذا الاختصاص طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية: "يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية"، و بعد تلقيهم الشكاوى يشرعون في مهامهم المتمثلة في جمع الاستدلالات و تحرير المحاضر، ثم يرفعونها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لكي يتخذ ما يراه مناسبا بشأن الوقائع و الأشخاص المرفوعة إليه، و هذا ما حددته المادة 01/18 من قانون الاجراءات الجزائية[5].

ت- قاضي التحقيق:

قد أجاز القانون للمضرور من الجريمة أن يلجأ إلى قاضي التحقيق مباشرة عن طريق إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، و هذا ما نصت عليه المادة 72 بقولها "يجوز لكل

---

[1] -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص99.

[2] -مأمون سلامة، قانون العقوبات، العام القسم، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر ،ط4، 1983-1984، ص130.

[3] -Francisque Goyet, mise à jour Marcel Rousselet et Maurice Patin, Le ministère public en matière civile et en matière répressive et l'exercice de l'Action publique , librairie du recueil, Sirey, Paris , p67, 1943.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص91-92.

[5] -المرجع نفسه، ص93.

شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

ثانيا: نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية، و هي جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، و هي كالتالي:

1-جريمة الزنا:

تعد جريمة الزنا من الجرائم الجنحية و تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و هي المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات ، و جاء في فقرتها الأخيرة :"...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"[2].

و يتضح من خلال نص المادة أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها و متابعة الزوج الزاني إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة، و يكون بذلك المشرع قد غلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة و راعى العلاقات الخاصة بين الأزواج.

2-جريمة ترك مقر الأسرة:

نصت على هذه الحالة المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية بغير سبب جدي، و نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المتروك في مقر الزوجية[3].

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص107.

[2] -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص125.

[3] -عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ،دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص22-23.

3-جريمة السرقة بين الأقارب:

نصت على هذه الحالة المادة 369 المعدلة بموجب قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو و المتضمن قانون العقوبات و يتعلق الأمر بالسرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة الذي قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

4-جريمة عدم تسليم الولد المحضون:

نصت على هذه الحالة المادة 328 من قانون العقوبات و اشترط المشرع بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات 2006 على وجوب تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الضحية المتضرر من الجريمة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

5- جريمة إهمال الزوجة الحامل:

نص المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في الفقرة الثانية على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي و هو يعلم أنها حامل.

و في جريمة إهمال الزوجة الحامل اشترط فيها قانون العقوبات تقديم شكوى من الشخص المضرور كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية و هو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر[1].

6- جريمة خطف و إبعاد القاصر

نصت المادة 236 من قانون العقوبات على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة

[1] -أنظر المادة330 في الفقرة ما قبل الأخيرة من الأمر رقم 66-156 الموافق لـ8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار، و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشكوى و انقضاء الحق فيها

عندما يتطلب القانون ضرورة التقدم بشكوى من صاحب الشأن في جريمة معينة بغية تحريك الدعوى العمومية فيجب ان يترتب على ذلك أثر إجرائي معين[1]، في حين قد ينقضي الحق في الشكوى قبل تقديمها.

أولا: آثار الشكوى

يترتب على الحق في الشكو عدة آثار منها السابقة على تقديم الشكوى و اللاحقة عليها.

1-الآثار السابقة على تقديم الشكوى

لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى قبل تقديم الشكوى بسبب تعطيل سلطتها في الاتهام ، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء اتخذته بنفسها، أو بواسطة مأموري الضبط القضائي، و إلا كانت إجراءاتها باطلة، و البطلان هنا يتعلق بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و إذا رفعت الدعوى بدون تقديم الشكوى ، فلن يتم تصحيح الإجراء بتقديم الشكوى لاحقا على رفعها أو رضا المجني عليه بالنظر فيها ، ولا يصحح هذا الإجراء إلا إن يعاد رفع الدعوى من جديد بعد تقديم الشكوى[2].

و هذا الأثر لا يطبق على المرحلة التي يقوم بها رجال الضبط القضائي ألا و هي مرحلة جمع الاستدلالات، فيجوز مباشرة الاجراءات دون تقديم شكوى و تعتبر بذلك أعمالهم صحيحة و سليمة من الناحية القانونية و منتجة لآثارها من حيث قيمة الاستدلالات المقدمة و

[1] -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص124.

[2] -عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -بن عكنون- ،جامعة الجزائر، 2013-2014، ص59.

قبولها في بناء الحكم الجنائي[1]، لأن المشرع قد جع الشكوى قيدا على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية. و في هذا قد يطرح إشكال بشأن الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية المتعلقة بالتوقيف للنظر و القبض و تفتيش المساكن و تفتيش الأشخاص ، الأمر الذي جعل الفقه الجنائي يسجل ملاحظاته و يدعو إلى ضرورة وضع أحكام خاصة تغل يد الضبطية القضائية في جرائم الشكوى إلى حين تقديم شكوى من المجني عليه، و يشترط أن تكون هذه الأحكام سابقة عن هذه الاختصاصات و إلا تعرضت للبطلان[2].

2-الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى

بمجرد تقديم المجني عليه لشكواه يزول القيد، و تعود للنيابة العامة سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية على المتهم، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها مباشرة إلى المحكمة[3].

فالشكوى هي مجرد قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإذا مازال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى شأنها شأن أي دعوى جزائية لا يلزم لتحريكها أو رفعها شكوى جزائية، و تكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية بعد ذلك ما لم يتنازل الشاكي عن شكواه[4]. و من ثمة للنيابة العامة بعد تقديم الشكوى لها أن تختار الحفظ كما لها أن تختار تحريك الدعوى العمومية و ذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة الملائمة.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص176.

[2] –مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2006، ص301.و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص208.

[3] –أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، د ط، سنة2003، ص38.

[4] –مأمون سلامة، المرجع السابق، ص132.

3- ارتباط الجريمة المقيدة بشكوى مع جريمة أخرى

قد ترتبط الجريمة المقيدة بشكوى مع جريمة أخرى ، هذه الأخيرة قد تكون مقيدة بشكوى و قد لا تكون ، و هذه الحالة تعرف بالتعدد أو الارتباط[1] و هو نوعان : التعدد المعنوي (الصوري)، و التعدد المادي (الحقيقي).

أ- التعدد المعنوي (الصوري):

و هو التعدد الذي من خلاله يرتكب الجاني فعلا واحدا يحمل أكثر من وصف قانوني[2]، فالفاعل في التعدد المعنوي يرتكب فعلا واحدا تنشأ عنه عدة جرائم، لكل جريمة منها وصف قانوني مختلف عن الآخر، ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر أو أركان مشتركة في بعض الجرائم و بعضها الآخر، و هذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع أو مختلفتين فيه[3].

كمثال على ذلك أن يعطي المتهم مادة سامة إلى امرأة حامل فيؤدي ذلك إلى إجهاضها، فهذا الفعل الوحيد ولد نتيجتين رغم أن الركن المادي واحد و هو إعطاء المادة السامة[4].

ب-التعدد المادي (الحقيقي):

هو تعدد للسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني مع تعدد النتائج التي تترتب عليه[5]، و ما يميز التعدد المادي عن التعدد المعنوي هو استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها، فهي لا تشترك و لو جزئيا في الفعل التنفيذي و تستقل كل منها عن الأخرى في

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص197.

[2] –رأفت عبد الفتاح حلاوة، تعدد الجرائم و الآثار الناشئة عنه، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، د ط، 2003، ص05.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص199.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] –رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص09.

الفعل المكون لها[1] لكنها مرتبطة ببعضها البعض برابطة قوية تجعل منها وحدة أو كلا غير قابل للتجزئة[2].

مثال ذلك من يزور نقودا ثم يتعامل بها ، فيكون ارتكب جريمة تزييف العملة و جريمة طرح عملة مزورة للتداول ، أو الموظف الذي يختلس أموالا معهود إليه تحصيلها ثم يزور السجلات لإخفاء هذا الاختلاس، فإذا اكتشفت الجريمة يقوم بحرق هذه الدفاتر، و في هذا المثال نجد أن الجاني ارتكب ثلاث جرائم، اختلاس أموال معهود إليه بتحصيلها و تزوير في أوراق رسمية و إتلاف أوراق رسمية[3].

ثانيا: انقضاء الحق في الشكوى

تختلف أسباب سقوط الحق في الشكوى عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، إذ أن الأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية ، بينما الثانية تكون بعد تحريك الدعوى، و ينقضي هذا الحق بمجرد وفاة المجني عليه قبل تقديمها ، و بمضي مدة سقوط الحق في الشكوى.

1-وفاة المجني عليه:

جاء في نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه". إذا توفي المجني عليه قبل تقديمه للشكوى فلا يحق للورثة من بعده ولا لدائنيه التقدم بها حتى و لو كان المجني عليه قد أظهر لهم رغبته في التقدم بالشكوى، بل و أكثر من ذلك فإن كان قد أوكل شخصا آخر ليقوم مقامه في تقديم شكواه و حدثت الوفاة قبل التقدم بها من قبل الوكيل الخاص بها إلى الجهات المختصة بتلقيها فإن الحق في الشكوى ينقضي ولا يجوز بعدها للوكيل التقدم بها[4].

[1] -مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1991، ص532.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص200.

[3] - المرجع نفسه، ص200-201.

[4] -مأمون سلامة، المرجع السابق، ص135.

و إذا كان الحق في تقديم الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه حتى و لو كان فاقد الأهلية ، فإن وفاة الولي أو الوصي أو القيم لا أثر له في انقضاء هذا الحق، بل في هذه الحالة يمكن تعيين ولي أو وصي أو قيم آخر[1].

2-مضي المدة:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، و يترتب على ذلك إمكان تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم المحدد في نص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، و تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و تتقادم في مواد المخالفات بمرور سنتين كاملتين[2].

أما المشرع المصري فقد حدد مدة لسقوط الحق في تقديم الشكوى بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية، و التي نصت على أنه: " لا تقبل الشكوى بعد مضي ثلاثة شهور من وقت علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها"[3].

[1] -مأمون سلامة، المرجع السابق، ص135.

[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص221.

[3] -المرجع نفسه، ص222.

الفصل الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

على خلاف ما استقر عليه أن الأصل العام من أن النيابة العامة تحتكر سلطة تحريك الدعوى العمومية و ممارستها، فإن تطور الفكر الإجرائي الحديث و اتساع دائرة الاهتمام بحقوق الضحية، أدى إلى بروز دور الضحية ليس فقط في تحريكها، بل أيضا في إنهائها.

و قد أقرت التشريعات المقارنة، بما في ذلك التشريع الجزائري، مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن للضحية من خلالها المساهمة في إنهاء الدعوى العمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. و من بين هذه الآليات: التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكوى، و الصلح الجزائي، و الوساطة الجزائية.

و تستند هذه الآليات إلى مبررات متعددة، أبرزها تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع العام من جهة، و مراعاة الخصوصية الاجتماعية أو الشخصية من جهة أخرى، فضلا عن تقليل العبء عن الجهات القضائية.

المبحث الأول

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى

يلاحظ أن الكثير من التشريعات بدأت تعطي الضحية دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة[1]. فنجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وجعل من تنازل الشاكي عن شكواه سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، كما منح الحق للضحية أن تنهي المتابعة الجزائية بصفحها عن الجاني بإرادته المنفردة. و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم التنازل عن الشكوى

يعتبر التنازل من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية و هو في نفس الوقت من الأسباب الإدارية لانقضاء حق الشكوى، بمعنى أن ذلك يرجع إلى إرادة المجني عليه الحرة و الصحيحة، ذلك أن المجني عليه وحده له الحق في الشكوى باعتبارها إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، كما له أيضا الحق في التنازل عنها بعد تقديمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بعد صدور حكم نهائي[2].

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

اختلفت الآراء في تعريف التنازل عن الشكوى، فقد عرفه البعض بأنه: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في تقديم الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق و لو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتدا[3].

---

[1] –أحمد حسين حسن الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014، ص14.

[2] – عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى و التنازل عنها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2014، د ط، ص277.

[3] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص414.

يعرف التنازل عن الشكوى بأنه: "عبارة عن تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[1].

كما يعرف بأنه: "عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى"[2].

و يعرفه آخر بأنه: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[3].

ويبدو لنا من خلال التعريفات السابقة للتنازل عن الشكوى، أنها تعتبر في مجموعها متقاربة حيث أن مضمونها هو أن التنازل عمل أو تصرف يقوم به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص و يهدف به إلى وقف أثر شكواه و هو وقف السير في إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية[4].

الفرع الثاني: تمييز التنازل عن الشكوى عما يشابهه

نتناول من خلال هذه النقطة التمييز بين التنازل عن الشكوى و العفو الشامل، ثم تمييزه عن الصلح و عن وقف تنفيذ الحكم البات و عن ترك الدعوى المدنية.

أولا: التنازل عن الشكوى و العفو الشامل

يشترك الحق في التنازل عن الشكوى مع العفو الشامل في كونهما يرتبان نفس الأثر بحيث تنمحي بهما الجريمة و تنقضي الدعوى العمومية[5]،

[1] –حسنين عبيد، المرجع السابق، ص111.

[2] –إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، ط3، 1990، ص97.

[3] –مأمون سلامة، المرجع السابق، ص130.

[4] –عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص282.

[5] –محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1999، ص35.

و هذا ما أدى ببعض الفقه إلى القول بأن التنازل عن الشكوى عبارة عن عفو خاص عن الجريمة[1].

كما أن كلاهما متصل بالنظام العام و يجوز الدفع بأي منهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[2].

و يختلف الحق في التنازل عن الشكوى عن العفو الشامل في أن التنازل عن الشكوى تصرف شخصي يصدر من شخص معين و هو المجني عليه، و هو جائز فقط قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، بخلاف العفو الشامل الذي يصدر بقانون و يمكن أن يكون قبل صدور حكم في الدعوى أو بعدها[3].

و يختلف كذلك العفو الشامل عن التنازل عن الشكوى في ان الأول يشمل طائفة من الجرائم أو جرائم وقعت في وقت معين أو في ظروف معينة بصرف النظر عن الجناة، أما الثاني فإنه قاصر على نوع معين من الجرائم و هي الجرائم المقيدة بشكوى[4]، أما من حيث علة وجود كل واحد منها، فإن العلة من التنازل عن الشكوى هي الحفاظ على العلاقات العائلية و الصلة بين المجني عليه و الجاني و حماية شعور المجني عليه، أما العلة من وراء العفو الشامل فهي التهدئة الاجتماعية[5]، بل و أكثر من ذلك ان العلة من التنازل عن الشكوى تهم فردا واحدا و هو المجني عليه، أما العفو الشامل فيهم مجتمعا بكامله[6].

[1] –توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، مصر، د ط، 1954، ص248.

[2] –محمد شتا أبو سعد، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، د س، ص213.

[3] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص241.

[4] –محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص53.

[5] –رجب عطية، المرجع السابق، ص97.

[6] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص242.

ثانيا: التنازل عن الشكوى و الصلح

تعرف المصالحة بأنها: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للمجني عليه في مدة معينة[1].

كما تشترك المصالحة مع التنازل عن الحق في الشكوى في كونهما تصرف قانوني يحدث أثره فور صدوره، ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، كما يترتب عليهما الاثنين انقضاء الدعوى العمومية، و هذا الانقضاء متعلق بالنظام العام يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يطلبه المتهم، كما يجوز التقدم بهذا الطلب و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

و التنازل عن الشكوى تصرف قانوني من جانب واحد و هو المجني عليه و تترتب إثارته بقوة القانون بمجرد صدوره دون اعتبار لرغبة المتهم او موافقته خلافا للصلح الذي لا يتم إلا بموافقة المتهم و المجني عليه[3].

كما أن التنازل عن الشكوى يكون دون مقابل عادة، أما المصالحة فتكون بمقابل مادي دائما يحدد سلفا بموجب قانون[4].

كما أن الصلح لا يكون إلا مكتوبا عكس التنازل عن الشكوى الذي يمكن أن يصدر شفاهة[5].

ثالثا: التنازل عن الشكوى ووقف تنفيذ الحكم

يسري التنازل عن الشكوى ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية، فإذا صدر الحكم فلا يبقى لتنازل المجني عليه عن شكواه اثر في

---

[1] –محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص93.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص244.

[3] –فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص298.

[4] –أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته و النظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2005، ص111.

[5] –المرجع نفسه، ص112.

القانون، و لم يبقى إلا تنفيذ الحكم حتى و إن أعلن هذا الأخير صراحة عن تنازله عن الدعوى[1].

و على خلاف التشريع الجزائري توجد بعض التشريعات تجيز و بصفة استثنائية في بعض جرائم الشكوى أن يقوم المجني عليه بوقف تنفيذ الحكم البات، و نأخذ على سبيل المثال التشريع المصري الذي يجيز للمجني عليه في جريمة الزنا وقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته و ذلك برضائه معاشرتها من جديد، و هذا الحكم وارد في حق الزوجة وحدها دون شريكها في الزنا، لأن ارتباط حظ الشريك بحظ الزوجة الزانية مقصور على وقف قيام الدعوى العمومية و ذلك بغرض عدم تجزئة الفضيحة[2]، كما يجيز المشرع المصري في جريمة السرقة بين الاصول و الفروع و الأزواج للمجني عليه وقف تنفيذ الحكم البات على الجاني في أي وقت شاء[3].

و يكمن الاختلاف بين التنازل عن الشكوى ووقف تنفيذ الحكم؛ في أن الأول يكون من تاريخ تقديم الشكوى إلى غاية صدور حكم جنائي بات، في حين أن الثاني يبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي إلى غاية تمام العقوبة[4].

كما أن التنازل عن الشكوى يمحو الواقعة الجنائية ذاتها و يسري على كافة المتهمين على عكس وقف تنفيذ الحكم الذي يقتصر على شخص الجاني[5] الذي قصد به و قصر عليه لاعتبارات شخصية، و بغرض المحافظة على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه و المتهم و لا يمتد إلى سواه من المتهمين[6].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص245.

[2] –عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص37.

[3] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص245.

[4] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] –المتولي محمد صالح الشاعر، دور الجاني في الإعفاء عن العقاب، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س، ص 583

[6] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص246.

رابعا: التنازل عن الشكوى و ترك الدعوى المدنية

إذا توجه المدعي المدني بالحقوق المدنية بدعواه أمام جهة قضائية مدنية، فيكون قد لجأ إلى جهة الاختصاص الطبيعية، ولما كان منشأ الدعويين المدنية و الجزائية واحد و هو الجريمة فإن إحداهما تتأثر بالأخرى، بحيث إذا لجأ المدعي إلى جهة مدنية لا يجوز له أن يترك الخصومة من اجل أن يلجأ إلى جهة قضائية جزائية، و هذا ما تنص عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"[1].

إلا أن العكس يجوز؛ لأن الاختصاص الأصلي للمحاكم المدنية بحيث يصح للمدعي أن يترك دعواه أمام المحاكم الجزائية و يرفعها أمام المحاكم المدنية لأنه بهذا إنما يترك الطريق الاستثنائي[2].

و إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد تحريك الدعوى العمومية و كان قاصد الدعوى العمومية فحسب، فإن هذا التنازل لا يمتد إلى الدعوى المدنية لأن كل واحدة منهما مستقلة عن الاخرى، ناهيك على أنه يجوز للمدعي ان يختار الطريق المدني بعد ان يتنازل عن طلب حقه في الطريق الجزائي[3].

[1] –هذا ما يعرف بحق الخيار بين الطريق الجزائي او المدني؛ و الذي يقصد فيه حق الطرف المضرور في اختيار الطريق الجنائي لرفع دعواه المدنية التبعية للدعوى العمومية أيا كانت الطريقة التي يتم بها إيصال دعواه بالمحكمة الجنائية (سواء عن طريق التدخل في الدعوى العمومية التي ترفعها النيابة العامة أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر أو الادعاء المدني) توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى الناشئة عن الجريمة (دراسة مقارنة)، مطبعة الإسراء، مصر، د ط، سنة2004، ص470.

[2] –حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر، د ط، 1989، ص253.

[3] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص247–248.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى و آثارها

نتعرف في هذا المطلب على إجراءات التنازل عن الشكوى و من ثم التطرق إلى آثارها.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى:

يقتضي البحث في هذه النقطة أن نتناول بالحديث من يملك حق التنازل عن الشكوى، و شكل التنازل ،ووقت صدور التنازل.

أولا: صاحب حق التنازل عن الشكوى:

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، و هو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض و السير في إجراءات الدعوى[1].

و قد يكون المجني عليه في التنازل عن الشكوى شخصا معنويا مثلما قد يكون شخصا طبيعيا، المهم إثبات ان الجريمة المقيدة بشكوى هي التي أهدرت إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات، و منه لا يجوز للمتضرر من الجريمة إذا لم يكن مجنيا عليه في الوقت نفسه ان يتنازل عن الشكوى، إذ ليس له في الأصل الحق في تقديمها[2].

و الحق في التنازل عن الشكوى هو حق شخصي إذ لا يمكن ان ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المجني عليه صاحب الحق في الشكوى[3].

و في حالة تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له، و إنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم، تماثلا مع كون تقديم الشكوى من احد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين و نكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة و عدم تجزئة الشكوى[4].

---

[1] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص249.

[2] –المرجع نفسه، ص250.

[3] –غير أن المشرع المصري أورد استثناءا في جريمة الزنا أين جعل لأولاد الزوج حق التنازل عن الشكوى بعد وفاة المجني عليه، وذلك وفق نص المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص252.

و الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، و العبرة في الأهلية وقت التنازل و ليس وقت تقديم الشكوى.

كما يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاب بعاهة في عقله و إن كان كذلك يمثله الوصي عنه، و يقع عبء إثبات عدم توافر أهليه التنازل على عاتق المتهم[1].

ثانيا: شكل التنازل:

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، كما يستوي أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الشاكي[2].

كما لا يشترط ان يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة و العكس ممكن و صحيح، و هذا هو الحكم الذي سار عليه المشرع المصري و الفرنسي، و على العكس من ذلك نجد المشرع اللبناني و السوري يشترطان أن يكون التنازل كتابة كما هو الحال بالنسبة لتقديم الشكوى[3]

أما المشرع الجزائري فنجده لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالا لقاعدة لا تقييد بنص، و هو الامر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر[4].

أما بالنسبة للإشكال الذي يثيره التنازل الضمني؛ فمن التشريعات من لا يقبل بالتنازل الضمني مثل التشريع الفرنسي و اللبناني و السوري، فهم يرون أن التنازل لا يفترض ولا يستخلص من مجرد تقديم طلب مدني يجد أساسه في واقعة الزنا أثناء نظر الدعوى، و لكن

[1] –عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص74.

[2] –مأمون سلامة، المرجع السابق، ص143.

[3] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص257.

[4] –مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص51.

لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم التعبير عنه بالإرادة الصريحة من جانب الزوج المجني عليه[1].

و من بين التشريعات التي تقر بالتنازل الضمني التشريع المصري، أما المشرع الجزائري فلم يورد نص بقبول التنازل الضمني، رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤديا إلى معنى واحد و هو التنازل عن الشكوى[2].

وورد عند بعض الفقه أنه لا يشترط ان يقدم التنازل أمام جهة معينة حتى يكون مقبولا، بل يكف أن تتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه[3].

ثالثا: وقت صدور التنازل:

يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، أما قبل ذلك فلا يكون هناك حق في التنازل، و لذلك فإن رضا المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلا و إنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة[4]، كما أن تنازل المجني عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا بل هو من قبيل عدول المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى، فالتنازل حق ينصب على موضوع معين و هذا الموضوع لا يتحدد إلا بتقديم الشكوى[5].

و منه فالتنازل الذي ينتج أثرا قانونيا هو التنازل الذي يأتي بعد تقديم الشكوى و قبل صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية، و على هذا يمكن تقديم التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ليأمر بحفظ الملف، كما يمكن تقديم التنازل أمام السيد قاضي التحقيق ليأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما يمكن تقديمه

[1] –عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص197.

[2] –عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص259.

[3] –مأمون سلامة، المرجع السابق، ص143.

[4] –مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص276.

[5] –مأمون سلامة، المرجع السابق، ص144.

أمام قاضي الحكم في المرحلة الابتدائية و كذا المرحلة الاستئنافية و حتى أمام المحكمة العليا طالما لم يصدر حكم نهائي و بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

يترتب على حق التنازل عن الشكوى آثار على الدعويين العمومية و المدنية، كما له آثار على المجني عليه و المتهم و الجريمة.

أولا: آثار التنازل على الدعويين العمومية و المدنية:

ينتج عن تصرف المجني عليه في شكواه من خلال التنازل عنها آثار على الدعوى العمومية، كما ينتج آثار على الدعوى المدنية.

1-آثار التنازل على الدعوى العمومية:

يترتب عن التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات و حتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها وجب عليها أن تمتنع نهائيا عن تحريك الدعوى العمومية[3]، بل كل ما عليها فعله هو إصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا تصرفت النيابة العامة في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء التحقيق و حدث التنازل عن الشكوى في هذه المرحلة، وجب على قاضي التحقيق الامتناع عن مباشرة التحقيق بل عليه فورا إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا حدث التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة[4].

---

[1] -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص377.

[2] -بعض التشريعات تجيز للنيابة العامة الاستمرار في السير في الدعوى العمومية على الرغم من حدوث التنازل، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، و من بين هذه التشريعات قانون العقوبات الدنماركي و البرتغالي، محمد الفقي، المرجع السابق، ص132.

[3] -فتحي سرور، المرجع السابق، ص416.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص264-265.

و التنازل عن الشكوى يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و يترتب على ذلك عدم جواز الرجوع في التنازل و اعتباره من النظام العام.

2-آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية:

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب ، و ينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة، أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى العمومية[1].

و الحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور بأن يرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية، و لذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه[2].

ثانيا: آثار التنازل على المجني عليه و المتهم و الجريمة:

يرتب التنازل عن الشكوى آثار على الدعويين الجزائية و المدنية، كما يرتب آثار أخرى على أطراف الدعوى؛ و هما المجني عليه و المتهم و حتى على الجريمة، سنحاول توضيحها في النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمجني عليه:

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، ولا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر طالما كانت الواقعة نفسها، و ينطبق هذا الوضع حتى و لو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص268.

[2] –خالدي مريم و شلوش أحلام، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2014-2015، ص63، وانظر : د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص268.

الشكوى، أما المشرع الجزائري فلم يحدد مدة للسقوط و يمكن اعتبار مدة التقادم مدة لسقوط الحق في الشكوى[1].

و إذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، و التنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر[2].

ب- بالنسبة للمتهم:

الأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم[3].

و إذا تعدد المتهمون الذي تشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبلهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، كما لو سرق قريبان المجني عليه فإن تنازل المتهم عن شكواه قبل أحدهم ينصرف أثره إلى الآخر تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى[4].

أما إذا تعدد المتهمين و كان بعضهم فقط ممن يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية قبله دون الباقين، كما في المثال السابق فغن التنازل الواقع على القريب لا يمتد إلى المتهم الآخر[5].

ت- بالنسبة للجريمة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى و لو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى[6]، فمثلا إذا تقدمت الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا شكوى بالزنا و أخرى بعدم تسديد النفقة، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقة.

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص270.

[2] -حسنين عبيد، المرجع السابق، ص115.

[3] -المرجع نفسه، ص116.

[4]- رجب عطية ،المرجع السابق، ص179.

[5] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص271-272.

[6] -المرجع نفسه، ص273.

المبحث الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى بالاتفاق مع مرتكب الجريمة

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الأخيرتين[1] منها على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

المطلب الأول

دور الضحية في إجراء المصالحة الجزائية

تشكل المصالحة الجزائية جزء من تطورات الإجراءات الجزائية صوب العدالة الرضائية، إذ تتجه العديد من التشريعات الحديثة إلى السماح لبعض الإدارات بالصلح مع من يخالف القوانين التي تطبقها هذه الإرادات، بحيث تتوقف الإجراءات الجنائية بتمام المصالحة و تنقضي بها الدعوى الجنائية[2].

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الجزائية، و طبيعتها القانونية، ومن ثم تمييزها عما يشابهها.

أولا: تعريف المصالحة الجزائية

يعرف الفقه الإسلامي الصلح بأنه: "عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال

[1] –المادة 6 المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[2] –أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002، ص13.

كتعويض أو أية جوابر أخرى"، و يجد الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي سنده من الكتاب و السنة، حيث يقول الله سبحانه و تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)[1].

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)[2].

و جاء في معجم القانون : "الصلح تنازل سلطة الاتهام عن إقامة الدعوى الجنائية وفقا للقوانين التي تجيز ذلك، أو تنازل السلطة الإدارية التي لها حق تحريك الدعوى عن التقدم بهذا الطلب"[3].

أما من الناحية القضائية فيعرفه القانون المدني الجزائري في المادة 459 بأنه: "الصلح عقد ينهي بين الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

فالصلح الجزائي و لتعدد أشكاله و صوره، و كونه حديث الأخذ به مقارنة بالصلح المدني ،فلم نجد في القوانين الجزائية و الاجتهادات القضائية التي أجازت تعريفا للصلح، غير أن محكمة النقض المصرية عرفته كما يلي: "الصلح في حدود هذا القانون... بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون"[4].

و بوجه عام تعرف المصالحة بأنها: "تسوية لنزاع بطريقة ودية"[5]، كما تعرف بأنها: "إجراء إداري أو شبه قضائي ، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم و الحكم في نفس الوقت و

---

[1] –الآيتان (9 و 10) من سورة الحجرات.

[2] – محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الدينية و التدريب بالرياض، سنة 1991، ص189.

[3] –مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، مصر، د ط، 1999، ص322.

[4] –ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد "فلسفته و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص28.

[5] –أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2013، ص05.

تتحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية ، و إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي"[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، هناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية ،في حين يرى البعض الآخر أنها ذات طبيعة جزائية.

1-الطبيعة العقدية للصلح الجزائي:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه بأن المصالحة ذات طبيعة عقدية، إلا أنهم اخلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية، و قد تنازع هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية نعرضها على النحو التالي:

أ- الصلح الجزائي عقد مدني:

يرى جانب من الفقه تصالح الإدارة مع المتهم بأنه عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، لما ينطوي عليه من تنازل تبادلي من قبل الطرفين الادارة من جانب و المتهم من جانب آخر[2].

و يضيف أصحاب هذا الرأي بأن التصالح بطبيعته يستند إلى الرضا، بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه و إلا شاب الارادة إكراه، و الإكراه يفسد الرضا و يبطل الصلح[3].

ب- الصلح الجزائي عقد إداري:

يرى جانب من الفقه بأن الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة من جانب و المتهم من جانب آخر لا يخرج عن كونه عقدا إداريا[4]، و أن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص

[1] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس ،الجزائر، ط2، 2016، ص221.

[2] – سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د ط، 1979، ص82

[3] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، د ط، 1996، ص514.

[4] -مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2000، ص83.

العقد الإداري، من حيث لزوم أن يتصل العقد بمرفق عام، و أن يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، و أن تظهر الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة[1].

ت- الصلح الجزائي عقد تعويضي:

في إطار الصفة التعاقدية للصلح الذي يتم بين الجهة الإدارية و المتهم يرى البعض بأن التصالح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ، ينعقد بين المتهم الذي يدفع مبلغا نقديا لما سببه من ضرر للمجتمع إلى أحد أشخاص القانون العام و ذلك من أجل أن يتجنب الأول إجراءات الدعوى الجنائية العادية قبله[2]، و ينفي أصحاب هذا الاتجاه صفة الجزاء الإداري عن هذا التصالح، لأن طبيعته العقدية تتعارض مع مفهوم الجزاء الإداري، فضلا عن أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية[3].

2-الطبيعة الجزائية للصلح الجزائي:

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين الأول يكيف الصلح الجزائي باعتباره جزاء إداري، أما الثاني فيرى الصلح الجزائي بأنه عقوبة جنائية.

أ- الصلح الجزائي جزاء إداري:

يعتبر الصلح وفق أصحاب هذا الاتجاه طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العمومية[4]، على أن اختيار هذه الطريقة يتوقف على قبول المتهم تطبيق الصلح كجزاء إداري يوقع عليه، و الذي سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي عند رفضه من جانب المتهم، بحيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية[5].

كما حصر هذا الاتجاه صفة الجزاء الإداري على الصلح الذي يتم بين الإدارة و المتهم قبل الحكم البات، بحيث يعتبر الصلح الجنائي في هذه الحدود فقط جزاء إداريا إحلاليا لحلوله

---

[1] -سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1975، ص50.

[2] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص14.

[3] -نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص134.

[4] -عبد الله عادل خزنة كاتبي ،الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص108.

[5] -المرجع نفسه، ص98.

محل الدعوى و العقاب الجنائي، أما خارج هذه الحدود و بعد صدور الحكم باتا، فيعتبر الصلح بمثابة عفو صادر عن الإدارة المعنية عن بعض العقوبات[1].

ب- الصلح الجزائي عقوبة جنائية:

يعتبر الصلح وفق أصحاب هذا الاتجاه عقوبة جنائية، و استند في رأيه هذا إلى ما ذهبت إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي التي سبقت الإشارة إليها من حيث تكييفها للصلح بمثابة اعتراف صريح من جانب المتهم بالجريمة المرتكبة[2] إضافة إلى ما نص عليه المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر في 1941/01/11، من حيث وجوب أن يتضمن الصلح اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة[3].

و من المعروف أن الاعتراف عمل قانوني يرتب القانون آثاره القانونية و لا دخل لإرادة المعترف في ذلك، كما أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة الجنائية التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية[4].

ثالثا: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

تتداخل المصالحة الجزائية في خصائصها مع أنظمة مشابهة لها، منها الصلح المدني ،والتنازل عن الشكوى.

1-تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني:

يحظى عقد الصلح المني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد يحقق من الناحية العملية غاية سامية، و هي استتباب السلام الاجتماعي و الوقاية من العداوة في

[1] -محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1986، ص270.

[2] -محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص112.

[3] -أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1990، ص259.

[4] -سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، ص14.

الخصومة[1]، و يعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة حيث أفرد له المشرع جزءا من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه[2].

ويشترط لقيام عقد الصلح المدني توافر ثلاثة أركان، هي الرضا و المحل و السبب، شأنه شأن سائر العقود المدنية، كما ينفرد هذا العقد بأركان خاصة، و هي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو احتمال قيامه مستقبلا، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من إبرام العقد هو فض النزاع القائم بالفعل أو المحتمل وقوعه مستقبلا، و ذلك من خلال تنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[3].

و يتفق الصلح الجنائي مع عقد الصلح المدني إذ أن الصلح الجنائي في هذه الحدود، يعد أيضا عقدا بين المجني عليه و المتهم، يعبر هذان الطرفان من خلاله عن إرادتيهما في إنهاء النزاع و الرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجنائية، و بالتالي انقضاء الدعوى العامة[4].

لا شك أن الصلح الجنائي يختلف عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة[5]، أما الصلح الجنائي فيقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة[6].

و يختلف النظامان كذلك بشأن نطاق كل منهما، فالصلح المدني هو جائز في كافة المنازعات المدنية، بخلاف الصلح الجزائي الذي لا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية[7].

---

[1] –محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص53.

[2] –علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2015، ص57.

[3] –عبد الحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، د ط، 1995، ص7.

[4] –أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص22.

[5] – أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية النقدية، القاهرة، 1960، ص265.

[6] –آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1969، ص156.

[7] –أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص261.

2-تمييز المصالحة الجزائية عن التنازل عن الشكوى

يقيد المشرع أحيانا النيابة في تحريك الدعوى العامة، كما في حالات الشكوى أو الطلب أو الادعاء الشخصي فلا يجوز عندها للنيابة العامة تحريك الدعوى أو اتخاذ أي اجراء في هذا الاتجاه إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني أو تقديم الادعاء الشخصي من المضرور أو تقديم طلب كتابي من الهيئة أو المصلحة المعنية التي أضيرت من الجريمة[1].

و يكون لمن قدم الشكوى الحق في التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و قد جعل المشرع من هذا التنازل أحيانا سببا لسقوط دعوى الحق العام[2].

و يعتبر الصلح وجوبيا و يقع بقوة القانون متى توافرت شروطه القانونية، و دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة أو السلطة التي تعرضه على المتهم إلا أنه لزاما أن يتم برضاء المتهم و قبوله إياه[3]، ففيما يتعلق بالصلح الجنائي الذي يمت بين الإدارة و المتهم فإنه يكفي لانعقاده و تحقق آثاره قيام المتهم بتقديم مبلغ التصالح للإدارة المعنية[4].

الفرع الثاني: نطاق الصلح الجنائي و آثاره

لكل نظام قانوني نطاقه الذي يطبق فيه، و يرتب آثاره داخل حدوده، و كذلك الأمر بالنسبة للصلح الجزائي الذي يعتبر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

أولا: نطاق الصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجنائي نظاما قانونيا إجرائيا، يتحدد نطاقه وفقا لشروط موضوعية و أخرى إجرائية.

---

[1] -علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص61.

[2] -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، د ط، 1963، ص199.

[4] -محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1992، ص534.

أ- الشروط الموضوعية للصلح الجنائي:

تتمثل الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في شرطين: الأول: مشروعية التصالح و الثاني: مقابل التصالح.

- **مشروعية التصالح:**

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح و آثاره القانونية و الجرائم التي يجوز إجراؤه فيها[1]، فإذا انتفى النص التشريعي فإنه لا مجال من عدم إجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية[2]، و ان قيام الجاني على الرغم من انتفاء النص بالتصالح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا التصالح خاليا من آثاره القانونية[3].

و أن تنازل المدعي في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح بشأنها عن دعواه المدنية المنظورة بالتبعية للدعوى العامة أمام المرجع الجزائي المختص[4]، لا يؤثر على الدعوى العمومية، بحيث يكون لمحكمة الموضوع طرحه و عدم التعويل عليه، فإن لهذه المحكمة أيضا أن تتخذ من هذا الصلح سببا مخففا للعقوبة أو للأمر بوقف تنفيذها[5].

- **مقابل التصالح**

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي[6] و ذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لذلك[7].

---

[1] -محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص202.

[2] -أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص257.

[3] -محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص202.

[4] -عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص107.

[5] -علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص94.

[6] -عبد الله عادل الكاتبي، المرجع السابق، ص78.

[7] -علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص95.

و مقابل الصلح بهذا المعنى يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي و أن انتفاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر[1]، إذ يحدد مقابل الصلح بمبلغ من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدارة المعنية أو المجني عليه بحسب الأحوال[2].

ب- الشروط الإجرائية للصلح الجنائي:

تتعلق الشروط الإجرائية للصلح الجنائي بالأهلية الإجرائية للتصالح و ميعاد التصالح و شرط الكتابة.

- **الأهلية الإجرائية للتصالح:**

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من جهة و للجهة الإدارية أو المجني عليه من جهة أخرى.

- **الأهلية الإجرائية للجاني:**

يذهب البعض إلى القول بأن يفترض في الصلح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، و يشترط بناء على ذلك لصحة هذا الصلح، لزوم تمتع المتهم بالعقل و البلوغ و الرشد اللازمين للإدراك و التمييز و لاختيار المسلك، أي الملكات الذهنية و النفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة و معنى العقاب[3].

و الأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توافرها في الجاني، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، و إذا كان المتهم قاصرا أو أصاب العور إرادته ناب عنه والده أو وليه أو جده

[1] -عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص137.

[2] -نبيل لوقاباوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د س ن، ص50. و انظر عبد الله كاتبي، المرجع السابق، ص78.

[3] -علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 99.

بحسب الأحوال[1]، مع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني و هو دوما شخص طبيعي[2].

و يذهب البعض إلى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم و لكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التفويض في إجراء الصلح صراحة و أن تكون هذه الوكالة خاصة ، فالوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء التصالح[3].

- **الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه في الجريمة:**

نظرا لأهمية الصلح الجنائي و ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العامة فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين و الأنظمة التي منحته هذا الحق، فلا بد أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا، موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، و يباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص[4].

فلا بد لتوافر الأهلية الإجرائية، من أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح، ولا شك أن تلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية[5].

و يترتب على ذلك، أن الاجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة[6] فالتصالح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم لا يرتب آثاره القانونية، كما أن عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان التصالح[7].

---

[1] -حمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص221.

[2] -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] -حمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص221.

[4] -توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ط1، 1994، ص454.

[5] -حمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص224.

[6] -نبيل لوقاباوي، المرجع السابق، ص464.

[7] -محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص231.

- **ميعاد التصالح:**

يعني ميعاد التصالح المدة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها[1].

و الأصل أن الاتفاق على التصالح جائز في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أم أثناء نظرها أم حتى بعد صدور حكم فيها[2] بل حتى و لو كان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه[3].

و يختلف ميعاد التصالح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح و إنهاء القضية بسهولة و يسر كبديل عن المحاكمة، و منها ما يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد، واضعا في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية[4]، ولا يسقط حق المتهم في التصالح إلا بانقضاء الميعاد المقرر للتصالح قانونا أو بصدور حكم مبرم في الدعوى العمومية[5].

- **شرط الكتابة:**

على الرغم من أن التشريعات المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجنائي، إلا أن الكتابة مع ذلك على جانب كبير من الأهمية، و هي شرط بديهي و إن لم يرد النص بشأنها، و ذلك نظرا لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية، و للمجني عليه أو الجهة الإدارية من ناحية أخرى، فهو يحقق مصلحة المتهم من حيث أن هذا الشرط يحول بين الإدارة أو المجني عليه و بين التنكر لطلب المصالحة المقدمة من المتهم، كما أن هذا

[1] –عبد الله عادل كاتبي، المرجع السابق، ص80.

[2] – نبيل لوقابباوي، المرجع السابق، ص476.

[3] –محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص232.

[4] –عبد الله عادل كاتبي، المرجع السابق، ص80.

[5] –علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص103.

الأخير عندما يتقدم بطلب الصلح مع المجني عليه أو الإدارة، فإن هذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة[1].

ثانيا: آثار المصالحة الجزائية

متى تم الصلح وفق شروطه القانونية و انتفت أسباب بطلانه، فإن مؤدى ذلك أن تتولد عنه آثاره القانونية.

1-آثار المصالحة الجزائية على الدعوى العامة:

يرتب الصلح الجنائي أثرا في غاية الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى العامة[2]، فمتى تم الصلح صحيحا كما يتطلبه القانون، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، بحيث إذا ما حكم على المتهم بعد الصلح فله أن يطعن بالحكم للخطأ في تطبيق القانون، إذ أن الإجراءات التي تولد عنها هذا الحكم تعتبر باطلة، لأنها بوشرت بصدد دعوى سبق انقضاؤها بالصلح[3].

و يحدث هذا الأثر بقوة القانون و هو من النظام العام، و مؤدى ذلك أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إن لم يثره أحد الخصوم، كما تجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى العامة.

كما أن الدعوى العامة تنقضي بالصلح بصرف النظر عن كون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك، فلا محل للنظر إلى نوع العقوبة لترتيب أثر انقضاء الدعوى العمومية بالصلح، باعتبار أن الصلح الجنائي يختلف تمام الاختلاف عن الصلح المدني الذي يتفق عليه الأطراف لوضع حد لنزاع حول مصالح مدنية بينهما[4].

و هذا ما جاءت به أغلب التشريعات التي أجازت المصالحة ، منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص في الفقرة الرابعة من المادة 6 على: "كما يجوز أن تنقضي

---

[1] – محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص236.

[2] – المرجع نفسه، ص275.

[3] –علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص121.

[4] – أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص265.

الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، و يترتب ذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

– أثر الصلح على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة: إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لازالت الدعوى فيه بحوزة النيابة العامة، فإن الواجب القانوني يحتم على هذه الأخيرة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو إصدار أمر بالحفظ حسب الأحوال في التشريع المصري[1]، أو إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام في التشريع الأردني[2]، و في التشريع الجزائري إذا تمت المصالحة بعد أن أبلغت النيابة العامة بملف القضية و قبل التصرف فيه، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، و يصدر بناء على ذلك مقرر حفظ يبلغ به كل من المخالف و الإدارة المعنية[3].

– أثر الصلح الجنائي على الدعوى بعد إحالتها إلى المحكمة و قبل صدور الحكم مبرما: إن حق المتهم في التصالح يظل قائما مادامت الدعوى العمومية قائمة، ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها، ما دام هذا الحكم قابلا للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مباشرة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولا يسقط هذا الحق إلا بصدور حكم مبرم[4]، كما أن التصالح الذي يجري أثناء نظر الدعوى لدى المحكمة و قبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالإدانة و التعرض لعقوبة الحبس و العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[5]، كما يوجب على المحكمة أن تأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا[6].

– أثر الصلح الجنائي على الدعوى بعد صدور حكم نهائي: الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العامة، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها

---

[1] –حمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص278.

[2] –على محمد المبيضين، المرجع السابق، ص122.

[3] –طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018، ص.

[4] –عوض محمد، المرجع السابق، ص136.

[5] –حمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص281.

[6] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص126.

وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي و ذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب[1]، فبعض التشريعات نجدها تجيز التصالح بعد صدور حكم نهائي من بينها المشرع الفرنسي و المشرع المصري، حيث ينص هذا الأخير في مادتيه 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك على أنه: "يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الحال"، على عكس ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الجمارك بعد آخر تعديل له، ليمنع المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية بعد صدور حكم نهائي و هو نفس الموقف الذي كان عليه بالنسبة لجرائم الصرف.

و لقد انتقد الفقه هذه التشريعات التي أجازت المصالحة الجزائية بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، معتبرا أن في ذلك تعديا على حجية الأحكام، و إعطاء الكلمة الأخيرة للإدارة في تنفيذ الأحكام او عدم تنفيذها، إضافة إلى أن المصالحة في هذه المرحلة المتأخرة – حسب هذا الرأي– و بعد الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات لن متفقا مع الغاية من المصالحة ، بعد أن بذل الجهد و ضاع الوقت و انفق المال على السير في الدعوى[2].

2–نسبية آثار المصالحة الجزائية:

إن الصلح الجنائي محكوم بقاعدتين مهمتين، أولهما: أن الصلح لا يحقق فائدة للغير، و ثانيهما: عدم إضرار الصلح بالغير، و انطلاقا من هاتين القاعدتين يمكن القول أن آثار الصلح الجنائي التي سبقت الإشارة إليها يجب النظر إليها على أنها نسبية و يتحدد نطاقها في إطار معين يقوم على الركائز التالية:

- **عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجزائية:**

و يقصد بـ"الغير" في المجال الجمركي: الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون مدنيا و الضامنون، أما في المجالات الأخرى فيقصد به الفاعلون الآخرون و الشركاء[3].

[1] –علي محمد المبيضين ،المرجع السابق ، ص 127–128.

[2] –حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص422.

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص202.

- **عدم إضرار المصالحة الجزائية بالغير:**

عدم تأثير المصالحة الجنائية على حقوق المضرور من الجريمة، فالمضرور هو كل من لحق به ضرر يجوز الادعاء به مدنيا من جراء الجريمة[1]، كما قد يكون المتضرر شخصا آخر غير المجني عليه لحق به من جراء الجريمة ضرر من هذا النوع، و سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، فيكوون من حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة[3].

- **عدم انصراف الجرائم المرتبطة على آثار المصالحة:**

قد ترتبط الجريمة التي تم التصالح بشأنها بجريمة أخرى، فلا تنصرف آثار هذه المصالحة إلى الجريمة المرتبطة، بل تستمر الإجراءات الجنائية العادية بشأنها، مثال ذلك كأن يرتكب شخص جريمة جمركية و في نفس الوقت يعتدي على أحد أعوان الجمارك الذي عاين المخالفة، فيتم التصالح بشأن الجريمة الجمركية و تنقضي الدعوى الجنائية، أما جريمة التعدي على أحد أعوان الجمارك فلا تتأثر بالمصالحة و تباشر بشأنها الدعوى الجنائية[4].

المطلب الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الجزائية

تعد الوساطة إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الصلح بين الجاني و المجني عليه، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته.

---

[1] –علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص133.

[2] –المرجع نفسه، ص134.

[3] – سباع فهيمة، المرجع السابق، ص272.

[4] –السيد عرفة محمد، التحكيم و الصلح و تطبيقهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، ط1، 2014،ص268.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الوساطة الجزائية، و طبيعتها القانونية ،ومن ثم تمييزها عما يشابهها.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية:

1- **التعريف اللغوي:** اسم للفعل وسط؛ ووسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق و العدل. و الوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض. و الوسيط، هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

و بهذا فهي عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات و ما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى: الوسيط[2].

2-التعريف الفقهي:

حاول الفقه وضع تعريفات مناسبة للوساطة من أهمها:

تعد الوساطة عبارة عن "عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص و سري بين أطراف النزاع و دفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع لإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن الطريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء[3].

و يعرفها آخر على أنها: "تكليف شخص محايد له بالموضوع و لكن دون سلطة الفصل فيه ، و يسمى بالوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في

[1] -مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية و التعليم، 2000، ص668.

[2] -أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص403.

[3] -أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد1، 2013، غير مرقمة موجودة على الموقع http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-

محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم[1].

3-التعريف التشريعي:

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى المشرع الجزائري بتحديد أطراف الوساطة و الجهة المؤهلة لإجرائها و كذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة إلى تعريفها[2].

خلافا لما جاء في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل و الذي نص في المادة 02 منه على أن الوساطة عبارة عن: "آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"، و خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، و بالنسبة لموضوع الوساطة كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق و إتباع إجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ و المتهم الحدث الجانح[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة الغالبة على نظام الوساطة الجزائية و يرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل رأي.

[1] -زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص43.

[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص154.

[3] -دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقايد ، تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص55.

1-الوساطة صورة من صور الصلح:

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة صورة من صور الصلح كون المشرع يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، و هي بذلك مكملة لإجراء الصلح، فالصلح و الوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، و تتركز غاية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه و تجنب الجاني مساوئ العقوبات[1].

2-الوساطة بديل اختياري و رضائي عن الدعوى الجنائية:

الوساطة الجزائية ليست إجراءا إلزاميا يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية، و إنما هو إجراء جوازي و اختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية، أو المشتكى منه، و هذا ما قررته جل التشريعات[2]. فالمشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية، ما يعني أنه لا يجوز الطعن في رفض النيابة العامة لطلب أحد الخصوم إجراء الوساطة الجزائية، فهي إجراء يدخل ضمن سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة. و هذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية في المجتمع، لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في حفظ أو تحريك الدعوى العمومية[3].

3-الوساطة إجراء إداري:

الوساطة ليست عقدا مدنيا و إنما هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة في الدعوى الجزائية، و هذا الإجراء غير متوقف على موافقة أي من الجاني و المجني عليه، و

[1] -دحمان سعاد، المرجع السابق، ص58.

[2] -التشريع التونسي المادة 335 من مجلة الإجراءات الجنائية، نشرت بالرائد الرسمي عدد 32 بتاريخ 2 و6 أوت 1968./ التشريع الفرنسي المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] -جزول صالح و مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيارت/ غليزان، العدد الخامس، مارس 2017، ص106.

إنما تعود المسألة كلها إلى تقدير النيابة العامة في إطار سلطتها[1]، و حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه و إزالة آثار الجريمة[2].

ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية عما يشابهها

يتشابه نظام الوساطة الجزائية بمجموعة من الأنظمة القانونية و لعل أبرزها نظام الصلح الجنائي، نظام التحكيم، نظام الأمر الجزائي.

1-الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي:

نص المشرع الجزائري على مظهرين من مظاهر الصلح الجنائي، حيث نص على غرامة الصلح في قانون الإجراءات الجزائية في مواد المخالفات[3]، كما نص على المصالحة في قانون الجمارك[4]

و قانون الصرف[5] و قانون المنافسة[6] و هي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[7].

[1] -دحمان سعاد، المرجع السابق، ص58.

[2] -عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، ط 1، 2010، ص36-37.

[3] -المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] -المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية يوليو1979، العدد 30، المعدل و المتمم بقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 72.

[5] – المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية يوليو 1996، العدد 43، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية سبتمبر 2010، العدد 50.

[6] -المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2002، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية يونيو2004، العدد 41.

[7] -الفقرة 4 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يذهب جانب من الفقه[1] إلى أن تكييف الصلح الذي يتم بين الإدارة و المتهم باعتباره جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، و بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية و تجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون[2].

و يتفق كل من الصلح الجنائي و الوساطة في كونهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض النزاعات الجنائية، و أن أساس كل منهما مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها، كما أن جوهر كل منهما ضرورة وجود تعويض عادل تحصل عليه الإدارة في الجرائم الاقتصادية و المالية[3].

إلا أن الوساطة الجزائية تختلف عن الصلح الجنائي ، حيث أن الوساطة يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية بقرار من النيابة العامة، بخلاف الصلح الذي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية.

و نصت المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في الوساطة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، في حين جاء في نص المادة 389من نفس القانون على أنه في الصلح الجنائي تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح وفق الشروط و المهل التي نص عليها القانون.

2-الوساطة الجزائية و التحكيم:

يعرف جانب من الفقه[4] التحكيم بأنه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة، أو هو الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على

[1] -علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 34.

[2] -جزول صالح و مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص107.

[3] -نايل ابراهيم عيد، الوساطة الجنائية و سيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، د ط، 2001، 18.

[4] -محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي و القانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد3، 2011، ص367.

واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص. و عرفت المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اتفاق التحكيم بانه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[1].

و يختلف التحكيم عن الوساطة في أن الأول أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع ، بحيث لا يجوز للمحكم ان يتصدى لموضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، بخلاف أن الوساطة فإن الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة يستند أساسا إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك، و دون أن يكون لأطراف النزاع دور في اختيار الوسيط، أو حتى قرار في اللجوء إلى الوساطة الجنائية بحد ذاتها[2].

3-الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، و ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[3].

و عرفه اتجاه آخر بأنه عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية و له أن يعترض عليه، و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية[4].

و يكمن الاختلاف بينهما في أن الأمر الجزائي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية و سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية بخلاف الوساطة الجزائية التي تهدف أساسا إلى تعويض المجني عليه، و إعادة تأهيل الجاني و إعادة بناء الروابط الاجتماعية.

---

[1] -جزول صالح و مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص108.

[2] -ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص65.

[3] -محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص97.

[4] -محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص415.

إن الأمر الجزائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية[1]، و المبلغ الذي يلتزم المتهم دفعه بناء على الأمر الجزائي يكون بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة، بخلاف المبلغ الملزم بدفعه في إجراء الوساطة فهو بمثابة تعويض المجني عليه عن الضرر الناجم عن الجريمة[2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية و آثارها

للوساطة الجزائية نطاق محدد بمجال محلي و آخر زمني، كما يترتب عليها آثار قانونية كغيرها من الإجراءات القانونية.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية:

من خلال المادة 37 مكرر و 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري قد نص على النطاق المحلي و الزمني للوساطة الجزائية على النحو التالي:

1-النطاق المحلي:

يقتصر تطبيق الوساطة الجزائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة، أي في الجنح و المخالفات، و قد بينت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجنح على سبيل الحصر و التي يجوز للنيابة العامة أن تخضعها للوساطة، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يخضع لجنحة مالم تنص عليها المادة السالفة الذكر، و هذا بخلاف مواد المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلا للوساطة الجزائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة46[3].

و لعل المتتبع للجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية فإن كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام، و ينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها ، فهي تعتبر من

[1] -انظر المادة 380 مكرر 1فقرة 2 من ق إ ج، و المادة 110 من قانون حماية الطفل.

[2] -عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008، ص62.

[3] - الفقرة 2 من المادة 110من قانون حماية الطفل.

الجنح البسيطة التي لا تتجاوز مدة عقوبتها خمس سنوات حبس، و أن أغلبها متعلقة بنزاعات يمكن للوساطة أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها و بديل عن افتكاك حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء، كما أن يمكن للتعويض المالي أن يجبر الضرر الناتج عنها، أو يمكن للجاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[1].

و بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حددت المادة 37 مكرر 2 منه نطاق الوساطة في الجنح و حصرتها في الجرائم التالية:

- السب.
- القذف.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- ترك الأسرة.
- الامتناع عن تسديد النفقة.
- اصدار شيك بدون رصيد.
- التهديد.
- الوشاية الكاذبة.
- اصدار شيك بدون رصيد.
- عدم تسليم طفل.

بالنظر إلى هذه الجرائم نجد أنها جرائم متوسطة الخطورة تجوز فيها الوساطة لجبر الضرر الناجم عن الجريمة ، و هذا ما ركز عليه المشرع الجزائري في مواد الجنح و المخالفات.

2-النطاق الزمني:

طبقا لنص المادة 110 من قانون الطفل و المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث حدده المشرع في

[1] -جزول صالح و مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص110.

كل وقت من ارتكاب الجريمة و قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة إذا كان المتهم بالغا[1]، كما يمكن للحدث القيام بنفس الإجراء من تاريخ ارتكاب المخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية، بناء على طلبه أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

يترتب على إجراء الوساطة الجزائية آثار قانونية ، منها ما يترتب على قبول اتفاق إجراء الوساطة و منها ما يرتبه عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

1-أثر الوساطة الجزائية أثناء مرحلة الاتفاق:

قد يتم اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو من المشتكى منه، وفي حالة اتفاق الأطراف على حل يرضي جميع الأطراف، فهنا لا بد من التفرقة بين حالتين، الحالة التي يكون فيها محضر الاتفاق غير واقف على أي مهلة أو اتفاق لتنفيذ الاتفاق و ذلك في صورة ما إذا كان تم الاتفاق فقط على اعتذار المشتكى منه للشاكي فهنا يحرر محضر اتفاق و يتم حفظ أوراق الملف من طرف وكيل الجمهورية، أما الحالة الثانية يمكن تصورها في شاكلة اتفاق الأطراف و لكن تنفيذ الاتفاق يكون مقرون بمدة زمنية تحدد في محضر الاتفاق، و هنا على أطراف الوساطة انتظار ميعاد الاتفاق، و عند حلول ميعاد الاتفاق فإذا التزم المشتكى منه بما تم الاتفاق عليه تكون الوساطة قد حققت أهدافها، و بذلك يقوم وكيل الجمهورية بحفظ أوراق الملف لانقضاء الدعوى العمومية بحصول اتفاق الوساطة[3] و ذلك طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب

[1] -أنظر المادة 73 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المادة 110 و 111 من قانون حماية الطفل.

[3] -جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2،جامعة سعيد حمدين، 2023، ص1218.

الأمر 15-02 و التي نصت في الفقرة الثالثة منها على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".

2-أثر الوساطة الجزائية عند عدم تنفيذ الاتفاق:

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، و بهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات و كأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة، متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك[1].

كما نجد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قد رتب تحريك الدعوى العمومية مباشرة على عكس قانون الإجراءات الجزائية، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر ،و أن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده ،هذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها الأخيرة بقولها: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"[2].

و كل إخلال بأحكام اتفاق الوساطة يعرض فاعله للعقاب، إذ يشكل الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة فعل التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات[3].

[1] -الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436/ 15 يونيو 2013، المتضمن قانون حماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يونيو 2015.

[2] -مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر 15-02 اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص155.

[3] - بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 6، جامعة تلمسان، جوان 2016، ص246.

الخاتمة

يعد موضوع دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية من أهم المواضيع ، و التي سعينا من خلالها إلى تتبع هذا الدور عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، من تحريكها إلى غاية إنهائها، تبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح الأفضلية لنظام الاتهام العام، و الذي بدوره يعطي للنيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية، و يرتكز على مبادئ أساسية "عمومية الدعوى"، "مبدأ الملائمة"، و "عدم إمكانية التنازل عن تحريكها". و قد انعكست هذه المبادئ على دور الضحية في مسار الدعوى العمومية فجعلت منه استثنائيا و محدودا.

و على الرغم من الدور الفعال الذي تضطلع به الضحية ضمن مسار الدعوى العمومية، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود نقائص تشريعية تعتري التنظيم القانوني لهذا الدور في التشريع الجزائري، و التي بدورها توصلنا إلى النتائج و التي استدعت تقديم بعض التوصيات و من جملة ذلك ما يلي:

أولا: النتائج

1-عدم قيام المشرع الجزائري بالتمييز المفاهيمي و الدقيق بين مصطلحات "الضحية، "المجني عليه"، "المتضرر"، و "المدعي المدني" يشكل أحد أوجه القصور في المنظومة القانونية، حيث يؤدي هذا الخلط الاصطلاحي إلى غموض في تحديد المركز القانوني لكل من هذه الصفات، مما قد ينعكس سلبا على مركز الضحية و يؤثر على مدى تمتعها بالحقوق و الإجراءات التي تكفل لها الحماية و الإنصاف داخل الدعوى العمومية.

2-أقر المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، و ذلك في الجنح التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، و إصدار شيك بدون رصيد، و في هذه الحالة تعد شكوى المضرور واجبة، و تلتزم النيابة العامة بقبول الدعوى و تحريكها، غير أنه بالنسبة لباقي الجنح و المخالفات، فقد اشترط المشرع صدور ترخيص مسبق من النيابة العامة كشرط لقبول التكليف المباشر، مما يبز التفاوت في آليات تحريك الدعوى حسب طبيعة الجريمة.

3-منح قانون الإجراءات الجزائية للضحية صلاحية إنهاء الدعوى العمومية بإرادتها المنفردة، من خلال تمكينها من الحق في التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و ذلك إلى حين صدور حكم نهائي فيها، و ذلك بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى.

4- يعد التنازل عن الشكوى سببا قانونيا لانقضاء الدعوى العمومية، و يترتب عن التنازل سقوط حق النيابة العامة في الاستمرار في المتابعة القضائية، لارتباط الدعوى بإرادة المتضرر.

5-خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحية إبرام المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى القضاء، إلا أن هذا الحق يبقى مقيد قانونا، إذ استثنى المشرع جرائم التهريب من نطاق المصالحة بالنظر إلى خطورتها.

6-اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كإجراء حديث يهدف إلى تعزيز العدالة التصالحية، و هو خطوة إيجابية تستحق التثمين لما يحققه من مشاركة فعلية للضحية، حيث تمنح الوساطة للضحية إمكانية اقتراح إجراء الوساطة أو قبولها، مما يساهم في إصلاح الضرر و تعزيز التفاهم بين الأطراف.

7-أعطى المشرع الجزائري محضر الوساطة حجية مطلقة لما ورد فيه، استنادا إلى نص المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"، و هذا يعكس حرص القانون على ضمان استقرار التسوية و فعالية آلية الوساطة الجنائية.

ثانيا: التوصيات

و على ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، و حرصا على معالجة أوجه القصور و سد الثغرات في التشريع الجزائري، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الضحية و مساهمتها في الدعوى العمومية، نقترح التوصيات التالية:

1- منح المشرع الجزائري للضحية حق تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى في بعض الجرائم فقط، و هو ما يعد تقييدا لدورها في الإجراءات الجزائية، و كان من

الأولى أن يقر المشرع هذا الحق بشكل أوسع في كل الحالات التي تلحق بالضحية ضررا من الجريمة، بغض النظر عما إذا كانت قد باشرت الدعوى المدنية أم لم تباشرها، و ذلك تكريسا لمبدأ حماية حقوق الضحايا و تعزيزا لمكانتهم ضمن المنظومة القضائية.

2- تحري الدقة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بضمانات الضحية في التشريع الجزائري، من خلال مراجعة المصطلحات القانونية المستعملة في مختلف النصوص، و التمييز بدقة بين مفاهيم "المجني عليه"، "المتضرر"، "المدعي المدني"، و "الضحية"، و ذلك بما يتلاءم مع طبيعة كل إجراء تعزيزا لحماية حقوق الضحية.

3- التوسع في الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من الضحية، إلا أننا نرى أنه لم يوفق في إدراج جريمة الزنا ضمن هذا النطاق، إذ لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، و ذلك بالرغم من جسامة هذه الجريمة و خطورتها على كيان الأسرة و تماسك المجتمع.

4- منح المتهم الحق في الاعتراض على التنازل عن الشكوى في الحالات التي يكون فيها هذا التنازل قد يؤثر على مركزه القانوني أو يكشف عن أي تلاعب في الإجراءات.

5- منح الضحية حق إجراء حق الوساطة في قانون حماية الطفل، كما فعل في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لاعتبار ترضية المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجزائية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

I. المعاجم

1- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية و التعليم، 2000.

2- المنجد في اللغة و الإعلام، دار الشرق بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1999.

II. القوانين و الأوامر

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية يوليو1979، العدد 30، المعدل و المتمم بقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 72.

2-الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية يوليو 1996، العدد 43، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية سبتمبر 2010، العدد 50.

3-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2002، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية يونيو2004، العدد 41.

4-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

5-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436/ 15 يونيو 2013، المتضمن قانون حماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يونيو 2015.

6-قانون القضاء العسكري الصادر بموجب أمر رقم 78/71 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ، الموافق لـ22 أفريل1971، المعدل و المتمم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الجزء الأول (الشكوى)، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى.

2- أبو السعد محمد شتا ،الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، د س.

3- أبو الهجار محمد الأمين ،الشروط القانونية في الشكوى حسب الإجراءات الواردة في القانون القطري، على موقع الانترنيت Www.barasy.com.

4- أبو عامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط7، 2005.

5- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2013.

6- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، اجراءات الادعاء المباشر و الآثار المترتبة على تحريك الدعوى المباشرة، دار العدالة، القاهرة، ط1، 2006.

7- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، ط3، 1990.

8- ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط2، 1981.

9- أشرف عبد الحميد ، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، ط 1، 2010.

10- آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1969.

11- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2005.

12- التركماني عدنان خالد ، الإجراءات الجنائية الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، طبعة أولى، 1999.

13- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، مصر، د ط، 1954.

14- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ط1، 1994.

15- توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى الناشئة عن الجريمة (دراسة مقارنة)، مطبعة الإسراء، مصر، د ط، سنة2004.

16- الجداوي أحمد حسين حسن ، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2014.

17- جعفر علي محمد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، طبعة اولى، 2004.

18- جيلالي بغداي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية- ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

19- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر، د ط، 1989.

20- حسني محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.

21- الحسيني مدحت محمد ، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2006.

22- حلاوة رأفت عبد الفتاح ، تعدد الجرائم و الآثار الناشئة عنه، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، د ط، 2003.

23- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس ،الجزائر، ط2، 2016.

24- خلفي عبد الرحمان الدراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

25- الرشيدي طه السيد أحمد ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي- دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011.

26- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2000.

27- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، طبعة أولى، 1954.

28- سرور أحمد فتحي ، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1990.

29- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

30- سرور أحمد فتحي ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية النقدية، القاهرة، 1960.

31- سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ،دار هومة، الجزائر، ط1، 2006.

32- سعيد محمد محمود ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، مصر، 1986 .

33- سلامة مأمون محمد ، قانون العقوبات، العام القسم، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر ،ط4، 1983-1984.

34- سلامة مأمون محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1991.

35- سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1975.

36- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

37- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط.

38- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، د ط، 2003.

39- السيد محمد نجيبا ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1992.

40- الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، 1998.

41- الشواربي عبد الحميد ، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، د ط، 1996.

42- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، القبة، الجزائر، د ط، 2008.

43- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى و التنازل عنها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، د ط.

44- عبد الستار فوزية ، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، د ط، 1996.

45- عبد اللطيف الفقهي أحمد محمد ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مكتبة جامعة عمان العربية، القاهرة، د ط، 2001.

46- عبيد أسامة حسنين ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته و النظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2005.

47- عثملن أمال عبد الرحيم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، د ط، 1986.

48- عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993.

49- عطية حمدي رجب ، نزول المجني عليه عن الشكوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2003.

50- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة– س2009م، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.

51- عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

52- عوض محمد محي الدين ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الدينية و التدريب بالرياض، سنة 1991.

53- عياد الحلبي محمد علي سالم ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ج1، 1996.

54- عيد نايل ابراهيم ، الوساطة الجنائية و سيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، د ط، 2001.

55- فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري و العملي- مطبعة البدر، الجزائر، د ط، د س ن.

56- الفقي أحمد محمد عبد اللطيف ، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 2003.

57- فوده عبد الحكم ، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، د ط، 1995.

58- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

59- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد "فلسفته و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط.

60- المبيضين علي محمد ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2015.

61- محمد السيد عرفة ، التحكيم و الصلح و تطبيقهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، ط1، 2014.

62- محمد أمين مصطفى ،انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002.

63- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر،2007.

64- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، د ط، 1963.

65- مقلد عبد السلام ، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1989.

66- مكي محمد عبد الحميد ، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1999.

67- ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992.

68- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004

69- هرجة مصطفى مجدي ، الادعاء المباشر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

II. الأطروحات و المذكرات الأكاديمية

1- بابصيل ياسر بن محمد ،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

2- بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د- الطاهر مولاي ،سعيدة، 2017-2018.

3- الحكيم محمد حكيم حسين ،النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4- خالدي مريم و شلوش أحلام، نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2014-2015.

5- خزنة كاتبي عبد الله عادل ،الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ..1986

6- درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، 2017.

7- الدسوقي عزت مصطفى ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

8- راوحنه نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018.

9- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

10- سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021.

11- سعيد المجيدي عبد القادر قائد ، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –بن عكنون- ،جامعة الجزائر، 2013-2014.

12- صالح الشاعر المتولي محمد ، دور الجاني في الإعفاء عن العقاب، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د س.

13- طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018.

14- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، 2008.

15- عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1986.

16- عثمان إدريس سر الختم ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د ط، 1979.

17- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

18- المطيري شاهر محمد علي ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

19- الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.

20- النبراوي نبيل عبد الصبور، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995

21- نبيل لوقاباوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د س ن

22- نورية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

III.المقالات العلمية

1- غزيول أمحمد برادة ،دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد1، 2013.

2- ليلى بن قلة ، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 6، جامعة تلمسان، جوان 2016.

3- التشريع التونسي المادة 335 من مجلة الإجراءات الجنائية، نشرت بالرائد الرسمي عدد 32 بتاريخ 2 و6 أوت 1968./ التشريع الفرنسي المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- جزول صالح و مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيارت/ غليزان، العدد الخامس، مارس 2017.

5- دلفوف جمال الدين ، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2،جامعة سعيد حمدين، 2023

6- صالح عبيد حسنين إبراهيم ،شكوى المجني عليه، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1974.

7- دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقايد ، تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.

8- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ط2006.

9- محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي و القانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد3، 2011.

10- مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر 15-02 اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019.

11- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية: العدد04)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر2018.

12- نورة موسى، و عائشة موسى، "دور الضحية في مصير الدعوى العمومية" ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، الجزائر، 2015.

IV. الملتقيات و المحاضرات

1- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2006.

2- يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت بمحكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج، يوم 2006/05/30.

V. المواقع الإلكترونية

http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- **Francisque Goyet**, mise à jour Marcel Rousselet et Maurice Patin, Le ministère public en matière civile et en matière répressive et l'exercice de l'Action publique , librairie du recueil, Sirey, Paris ,1943.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول: دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية 1

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 2

المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....2

الفرع الأول: السبل القانونية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 2

أولا: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني 2

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور 5

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 9

أولا: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية 9

ثانيا: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة.....11

ثالثا: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة 14

المطلب الثاني: ممارسة المضرور لحقه في تحريك الدعوى العمومية 16

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 16

أولا: تقديم الشكوى 16

ثانيا: اختيار موطن المدعي المدني 17

ثالثا: التبليغ بورقة التكليف بالحضور 17

رابعا: دفع مبلغ الكفالة 18

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 18

أولا: تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها 18

ثانيا: إساءة استعمال الضحية الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 20
المبحث الثاني: شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية 22
المطلب الأول: مفهوم الشكوى و شروط صحتها 22
الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى 22
أولا: تعريف الحق في الشكوى 22
ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الشكوى 24
الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى 27
أولا: الشروط الإجرائية 27
ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون الشكوى 28
المطلب الثاني: نطاق الحق في الشكوى و آثاره 29
الفرع الأول: نطاق الحق في الشكوى 30
أولا: نطاق الحق في الشكوى من حيث الأطراف 30
ثانيا: نطاق الحق في الشكوى من حيث الجرائم 34
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشكوى و انقضاء الحق فيها 36
أولا: آثار الشكوى 36
ثانيا: انقضاء الحق في الشكوى 39
الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية 41
المبحث الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى 42
المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى 42
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى 42

الفرع الثاني: تمييز التنازل عن الشكوى عما يشابهه 43
أولا: التنازل عن الشكوى و العفو الشامل 43
ثالثا: التنازل عن الشكوى ووقف تنفيذ الحكم 45
رابعا: التنازل عن الشكوى و ترك الدعوى المدنية..... 47
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى و آثارها 48
الفرع الأول: القواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى: 48
أولا: صاحب حق التنازل عن الشكوى: 48
ثانيا: شكل التنازل: 49
ثالثا: وقت صدور التنازل: 50
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى 51
أولا: آثار التنازل على الدعويين العمومية و المدنية: 51
ثانيا: آثار التنازل على المجني عليه و المتهم و الجريمة:..... 52
المبحث الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع مرتكب الجريمة ... 54
المطلب الأول: دور الضحية في إجراء المصالحة الجزائية 54
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية..... 54
أولا: تعريف المصالحة الجزائية..... 54
ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية..... 56
ثالثا: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها..... 58
الفرع الثاني: نطاق الصلح الجنائي و آثاره..... 60
أولا: نطاق الصلح الجنائي 60

ثانيا: آثار المصالحة الجزائية 65
المطلب الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الجزائية 68
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية: 69
أولا: تعريف الوساطة الجزائية: 69
ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية: 70
ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية عما يشابهها 72
الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية و آثارها 75
أولا: نطاق الوساطة الجزائية: 75
ثانيا: الآثار القانونية للوساطة الجزائية 77
الخاتمة 79
قائمة المصادر و المراجع 82

مـلخص مذكرة الماستر

في إطار هذه الدراسة نجد المشرع الجزائري قد أقر مكانة متميزة لدور الضحية في الدعوى، باعتبارها المتضرر المباشر من الجريمة، و سمح لها القانون بتقديم شكوى و التنازل عنها و أتاح إمكانية الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، و التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، أجاز المشرع للضحية اللجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن إجراءات الدعوى العمومية و ذلك بشرط اتفاق الأطراف بما يحقق موازنة بين حماية حقوق الضحية وتخفيف العبء عن المنظومة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضحية 2/ الدعوى3/ المتضرر. 4/ العمومية5/ادعاء مدني 6/ الوساطة...

Abstract of The master thesis

Within the framework of this study, we find that the Algerian legislator has recognized a distinct status for the victim's role in the lawsuit, as they are the direct victims of the crime. The law allows victims to file a complaint and withdraw it, and provides the possibility of filing a civil claim before an investigating judge and direct summons to appear before the court. In addition, the legislator has permitted victims to resort to criminal mediation as an alternative to public lawsuit procedures, provided the parties agree to achieve a balance between protecting the victim's rights and reducing the burden on the judicial system.

Keywords:

/1Victim 2/ Lawsuit 3/ Victim 4/ Public 5/ Civil Claim 6/ Mediation